

## 2 فقه الأسرة من التسهيل للبعلي عامر بن محمد بهجت 12-01-2012

### 9341هـ في المسجد النبوي

عامر بهجت

موجود الوقت اللي يناسبك لازم تكون هنا موجود فكرني انسى كذا يصير يصير هذا على جوا ما في مشكلة يعني الصبح ما ينقلب احسن. لازم تنفك هذي الحمد لله ان شاء الله طيب - 00:00:22

يا مرحبا. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. فنسأل الله جل وعلا ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا - 00:00:52 وان يزيدنا علما نافعا وعملا صالحا انه ولی ذلك والقادر عليه ثم اما بعد. فما زلتنا مع هذا الكتاب وهو كتاب التسهيل. في الفقه على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل رحمة الله تعالى وجمعنا به في جنات النعيم وكنا قد شرعنا فجر اليوم في كتاب النكاح. وانتهينا من - 00:01:32

الكلام عن المحرمات من النساء وقد بوب المصنف رحمة الله رحمة الله تعالى بعد ذلك تبوبها وهو باب الخيار التسمية ليست كثيرة في كتب الحنابلة المتأخرین فانهم يبوبون على هذه المعانی التي ذكرها بتبویبات اخرى كقولهم باب الشروط - 00:01:52 اه في النكاح وكقولهم باب العيوب ونحو ذلك. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم امنا بالعلم وزيننا بالحلم - 00:02:12

اكرمنا بالتقى وجعلنا بالعافية واجعل اعمالنا خالصة لوجهك الكريم. واغفر لنا ولماشينا ومن يعلمنا ووالدينا ولجميع المسلمين. اما بعد فقد قال الشيخ الامام ابو عبدالله محمد بن علي الحنفي رحمة الله تعالى - 00:02:32 الخيار يثبت لهما متراخيما ما لم يحصل الرضا. نعم هذا الخيار يقصد به المصنف رحمة الله تعالى ثبوت الخيار الزوجين في فسخ عقد النكاح. والاسباب المثبتة لهذا الخيار في فسخ النكاح عدة اسباب. اولها - 00:02:52

العيوب اذا وجد باحد الزوجين عيب من العيوب التي تجيز الفسخ وليس كل عيب من العيوب يجيز الفسخ لا هي عيوب سورة سيدرها ان شاء الله تعالى. الامر الثاني مما يثبت به الخيار في فسخ النكاح اذا شرط على احد الزوجين - 00:03:12 شرط صحيح اذا شرط عليه شرط صحيح فاخل به فانه يجوز ايش؟ لصاحب الشرط ان يطالب بفسخ النكاح هذا هو المقصود بهذا التبوب. بدأ اولا بالعيوب. الخيار بسبب عيب. والكلام في الخيار - 00:03:32

بسبب العيب في مسألتين المسألة الاولى او في عدة مسائل المسألة الاولى من يثبت له الخيار بالعين قال رحمة الله قال بحکم لا وين اول الباب ايش قال باب الخيار؟ ما لا - 00:03:52

يحصل رضا اول كلمة في الباب وش يقول؟ ان يثبت لهما نعم هذا هو هذا هو السؤال من يثبت له الخيار؟ قال المصنف رحمة الله تعالى اثبتوا لهما اذا ثبوت الخيار بوجود عيب في النكاح ثابت للزوج في بعث الاحوال وثابت للزوجة في بعث - 00:04:12 الاحوال لا يختص ب احدهما. المسألة الثانية هل هو على الفور؟ او على التراخي؟ بمعنى لو ان المرأة مثلا اكتشفت في زوجها عيبا من العيوب التي تجيز الفسخ بعد عقد النكاح. دخلت تظنه سليما فوجد عيب من العيوب - 00:04:32

التي تجيز فسخ النكاح. فلما رأت هذا العيب ما ما بادرت بالمطالبة بالفسخ. قالت ربما ايش؟ يمكن تتحمل يمكن تتأقلم مع هذا العيب فبقيت على هذا مدة ثم بدا لها ان تطالب بالفسخ. فهل لها ان تطالب بالفسخ مع التراخي؟ او انه على الفور؟ قال - 00:04:52

مصنف متراخيًا متراخيًا هذا هو الجواب اذا ثبّتتُ الخيار او طلب الفسخ في عيوب النكاح ليس على الفور بل هو على التراخي .  
المسألة الثالثة بماذا يسقط الخيار؟ قال رحمة الله ما لم - 00:05:12

اذا حصل رضا بالعيب قالت رضيتك به على هذا او دخلت على النكاح وهي عالمة بهذا العيب فليس لها ان تطالب بالفسخ بعد ذلك  
وليس لها كذلك. المسألة الرابعة هل الفسخ في العيوب هنا يفتقر الى - 00:05:32

حكم قضائي لابد يكون من طريق المحكمة من طريق القاضي الشرعي او انه خلاص اذا وجد قالت والله انا بفسخ النكاح تأخذ  
اغراضها الجواب بحاكم بحاكم اذا هذا مما يفتقر الى حكم قاضي الحكم هو القاضي وانتبهوا الى - 00:05:52

اقتراحات الفقهاء رحمة الله تعالى من معنا اليوم الصباح في الاولى قال السلطان. وهنا قال الحكم ما الفرق بين السلطان والحاكم؟  
هل هما بمعنى واحد او يختلف ايش تقولون؟ يختلف وش السلطان من هو؟ السلطان هو ولي الامر. السلطان يراد به الامام -  
00:06:12

الاعظم تمام والحاكم القاضي. الحكم هو ايش؟ القاضي. نعم القاضي. احسنت. وهو القاضي يوليه السلطان نعم تفضل يا شيخ ثم  
انتقل المصنف رحمة الله الى المسألة الخامسة في العيوب في النكاح وهي - 00:06:32

ذكر العيوب المثبتة للفسخ. والعيوب المثبتة للفسخ على ثلاثة انواع. عيوب مشتركة قد توجد في الزوج وقد توجد في زوجة يعني  
قد توجد في الرجال وقد توجد في النساء. القسم الثاني العيوب التي تختص بالمرأة والثالث العيوب المختصة بایش؟ بالرجل. بدأ -  
00:06:52

المشتراكه وذكر اربعة عيوب. ما هي؟ بجنون ولا الجنون. فلو تزوجت رجلا فتبين انه مجنون جاز لها ايش؟ الفسخ. اثنين وجذام  
الجذام وهو مرض يحصل فيه تساقط بعض الاعضاء والاطراف. والثالث وبرص - 00:07:12

والبرص وهو معروف. والرق ضد الحرية. فتزوجت الرجل على انه حر. فتبين انه عبد. وهذا كل الامثلة السابقة مثلنا على  
يمكن تمثل على المرأة تزوجها طلعت مجنونة زوجها صار تبين ان بها جذام او برص او انها امة وسبقت معانا مسألة ايش -  
00:07:32

القمة اللي غر بامة فتزوجها. تذكرون ولا نسيتم؟ عدم المشكلة لو الصباح نسيتم مشكلة. طيب. يلا. النوع الثاني من عيوب العيوب  
الخاصة بالمرأة وقد ذكر المصنف ثلاثة عيوب وهي ولا من قرناها ولا يثبت له له يعني ويثبت الخيار له للرجل - 00:07:52

باليوب الخاصة بالمرأة وهي ثلاثة الاول القرن وهو ان ينبع في فرجها لحم زائد فيسده الثاني لا تعطي وهو تلامح الشفرين خلقة.  
الثالث. وفتقها. بانحراف ما بين سبليها وما بين مخرج البول والمني. هذه ثلاثة عيوب مختصة بالمرأة ذكرها - 00:08:12

رحمة الله تعالى النوع الثالث ايش هو؟ العيوب الخاصة بالرجل وذكر المصنف رحمة الله تعالى عيوب ما هما؟ ولها  
بعنته الاصح بضم العين. عندك ضبطت بایش؟ بضم العين معه. ايوا - 00:08:32

الاول العنة وهي العجز يعني عن الوظيفة الثانية الجيب كونه مقطوع الذكر هذان عيوب اذا وجد في الزوج جاز له الفسخ. طبعا العنة  
فيها تفصيل عند الفقهاء رحمة الله تعالى يذكرون انه يؤجل سنة الى اخره ولم يفصل المؤلف الحكم. فنبقيه على ما - 00:08:52  
طيب هذا الكلام السابق هو الكلام عن العيوب في النكاح. الكلام القسم الثاني او الشق الثاني في هذا الباب الكلام عن الشروط في  
النكاح ما معنى الشروط في النكاح؟ هناك فرق بين شروط النكاح والشروط في النكاح. كما سبق معكم في كتاب البيع فيه فرق بين  
شروط البيع التي - 00:09:12

شرطها الشرع وجعلها علامات لا يصح البيع الا بها. واضح؟ اذا عدمت لا يصح البيع وكذلك شروط النكاح. واما الشروط في البيع فانها  
تكون من قبل المتعاقدين وكذلك الشروط في النكاح تكون من قبل - 00:09:32

الزوجين او احدهما. وذكر ان الشروط في النكاح ثلاثة اقسام. مفسدة وفاسدة. والثالث صحيحة مفسدة وفاسدة وايش؟ صحيحة.  
الاصل اي الاقسام؟ الاصل الثالث الصحيحة لكن المصنف ترتيب بدأ بالفسدة ثم الفاسدة ثم الصحيحة. اما المفسدة فذكر اربعة  
شروط مفسدة لعقد النكاح. ما هي؟ ولا يجوز تعليق - 00:09:52

هذا الاول من الشروط المفسدة اشتراط تعليق النكاح مثل ذلك شوفوا يا مشايخ عندنا في المذهب القاعدة ان العقود لا تقبل التعليق العقود لا تقبل التعليق لا في البيع ولا في النكاح ولا في غيرها من العقود. اما الفسخ - 00:10:22

وحل العقد فانه يقبل التعليق. ولهذا هل يصح تعليق النكاح ولا لا؟ قال لك لا لا يجوز تعليق النكاح. هل يصح تعليق والطلاق سيأتي معنا بعد قليل ان شاء الله في كتاب الطلاق انه يصح تعليق الطلاق كقوله ان خرجت من الدار فانت طالق فيقع الطلاق بوقوع شرطه - 00:10:42

خلاف مثلا تعليق النكاح كيف تعليق النكاح؟ يجي الخاطب يبغى يتزوج قال انا اريد ان اتزوج بنتك يا ايتها الشيخ الجليل قال والله بنتي الان في سنة ثانية الجامعة سنة ثانية جامعة ما نقدر نزوجها لكن ان تخرجت من الجامعة فهي لك زوجة - 00:11:02 او زوجتك ابنتي اذا تخرجت من الجامعة. خلاص؟ الحمد لله مرت السنة والستينيات الثلاث سنوات تخرجت من الجامعة وجابت الوثيقة ياخذها الزوج ويروح فيها على اساس انه خلاص تحقق الشرط ولا تحتاج الى عقد نكاح جديد والكلام السابق لا يحصل به شيء - 00:11:22

لابد من عقد نكاح لان العقد السابق عقد معلم والعقد المعلم غير صحيح. واضح؟ هذا الشرط الاول من الشروط المفسدة. الشرط الثاني الشروط المفسدة ما هو؟ ولا يصح شغاف الشرط الثاني من الشروط المفسدة هو شرط الشغاف ما معنى الشغاف؟ ان يزوجه الرجل - 00:11:42

على ان يزوجه الاخر موليته يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ولا مهر بينهما. خلاص؟ فهذا شرط مفسد فنكاح الشغاف غير صحيح الثالث ومحل المحلول وهذا اللي سبق معانا في المطلقة ثلثا يقول زوجتك ابنتي على انك متى حللتها لمطلقتها فارقتها - 00:12:02

لا يصح. طيب المحلول المحلول يفسد به النكاح ولو لم يكن شرطا. حتى بمجرد ايش؟ بمجرد ودينية الزوج الثاني بمجرد نية الزوج الثاني التحليل لا يكون النكاح صحيحا. واضح هذا يا مشايخ. نعم. وقلنا انه نية الزوجة لا تؤثر صح ولا لا - 00:12:22 الرابع هو متعب المتعة. المتعة هي اشتراط زمن في النكاح. يقول زوجناك البنت ثلاث شهور. خلاص منتهي بالتطبيق يعني خلاص؟ ومن صوره ايضا على المذهب من صور المتعة على معتمد المذهب ان يتزوج بنية - 00:12:42

الطلاق الحنابلة ما عندهم في هذه المسألة الزواج بنية الطلاق هو من نكاح المتعة على معتمد المذهب. واضح ياشيخ؟ ان المتزوج لا يخلو من ثلاثة احوال اما ان يتزوج بنية الديمومة بببي يتزوج يعني هذه المرأة يعرفها وسأل عنها ويريد ان تكون له - 00:13:02 الى الابد حتى يموت ويدخل ويها الجنة ان شاء الله. طيب فهذا لا اشكال في صحته. الصورة الثانية زواج المؤمنية التعقيدي. رايح ثلاث شهور ولا اربع سنوات ولا خمس سنوات يدرس. ويتزوج امرأة والعزم - 00:13:22

عنه ما عنده نية انه ياخذها معه الى البلد. العزم معقود عليه انه يخلص دراسته ويطلقها ويمشي. فهذا ما حكمه؟ المذهب انه من نكاح المتعة. حتى لو لم يكن شرطا مجرد نية. الصورة الثالثة وهي جائزة. وهي ان يتزوجها يقول ما ما - 00:13:42

يعرفها معرفة تامة ويمكن تستقيم الحياة يمكن ما تستقيم يمكن انت اقلم يمكن ما يتأنق فيتزوج على انها ان ناسبته ها ابد النكاح وان لم تناسبه يطلقها. فهذا لا اشكال في جوازه وصحته. لان الله عز وجل قال فامساك بمعرفة او تسريح باحسان. فهو - 00:14:02 ودخل على النكاح على انه اما ان يمسك او يسرح فهذا لا يعتبر من نكاح المتعة. نعم. القسم الثاني من الشروط الفاسدة ياشيخ وذكر المصنف رحمه الله ثلاثة امثلة او مثالين والحق بهما ثالثا. ايش الاول؟ وان شرط ان لا مهر - 00:14:22

هذا هو الأول اذا شرط شيئا مخالفا لمقتضى عقد النكاح فنقول النكاح صحيح والشرط فاسد مثال قال اشتراط انه ما في مهر. نقول النكاح صحيح. وعليه مهر المثل. ليش؟ لان الشرق - 00:14:42

فاسد. اثنين ولا نفقة ولا نفقة. يقول ابتزوج بس ترى ماني مسؤول عنها. لا نفقة ولا سكنته. خلاص فما الحكم؟ النكاح صحيح والشرط فاسد ما معنى فساد الشرط هنا؟ طبعا هذا يشبه ما يسمى ما يسمى الناس اليوم المسيار والمسيار عاد له صور - 00:15:02 قد يكون باشتراط عدم النفقة او اشتراط عدم القسم او اشتراط عدم السكنته واضح؟ فنقول بارك الله فيكم. اذا اشتراط عدم النفقة

عليها فما حكم هذا الشرط؟ فاسد. طيب بعد ما تزوجوا ماشين على، قالت ما ابغى نفقة زى، ما اتفقنا. وما تأخذ نفقة -

00:15:22

ستين وهي لا تأخذ نفقة كونها اسقطت النفقة بعد النكاح هذا لا اشكال فيه تنازلت عن حقها. بعد ثلاث سنوات قالت والله ما عاد اصبر. كان عندي وظيفة والآن ايش؟ انفصلتوا من الوظيفة اطالبك بالنفقة. يقول لا احنا اشترطنا انه ما لك نفقة نقول لا شرط فاسد 00:15:42

ان تطالبه بالنفقة باثر مستقبلي ولا باثر رجعي؟ باثر مستقبلي اما الساقط لا يعود الذي تنازلت عنه خلاص لكن من يوم ما تبغي نفقة تقول والله ابغى النفقة. ما يقدر ينفق عليها لا يجوز له ان يعني نقول اذا اما ان ينفق او يطلق. اذا كانت هي - 00:16:02 يقول انا ما استطيع فان النفقة حينئذ واجبة عليه. واضح ولا؟ اي نعم. اذا تراضاوا بينهم احنا ما نتدخل. لكن المقصود ان اذا طالبت لا يصح له ان يتحج بالشرط السابق لانه شرط فاسد. واضح هذا؟ كذلك من صوره من صور - 00:16:22 الشرط الفاسد ايش؟ يعني قال لك لا نفقة. وش بعد غير لا نفقة؟ ها؟ لا قسم ايضا هو قال ونحوه. يعني ونحوه من اسقاط مقتضيات عقد النكاح مثل اسقاط القسم. يقول ليس لك ليلة مستقلة فهذا شرط فاسد. واضح؟ لكن لو بعد الزواج تنازلت عن - 00:16:42 ليتلها قالت كيف هذا جائز وسياطي معنا. نعم. قال ونحوه بطل الشر بطل الشرط وصح النكاح. نعم. النوع الثالث الشروط الصحيحة والكلام فيها اولا عن صورها ثم عن حكمها. اما صورها فقد ذكر لها ثلاثة صور - 00:17:02

الاولى وان شرط ان لا يخرجها من بلدها شرطت الا يخرجها من بلدها. قالت شوف ممكن شرط الولي لا يخرجها وممكن شرط ان لا يخرجها والله اعلم. قالت والله انا ابغى اموت في المدينة. شغله تتزوجني وتوديني - [00:17:22](#)

اخر الدنيا انا موافق على الزواج لكنني اشترطت الا تخرجني من المدينة. شرط صحيح ولا لا؟ صحيح. شرط صحيح. تزوج سنة سنتين [00:17:42](#) جا نقل لي الرياض. قال خلاص. شيللي عفشك ونروح للرياض. قالت لا. انا متمسكة بشرطي. قال ما في. تغيرت [00:18:02](#) نقول لها حق في ايش؟ سياتي الحكم انه لها حق في فسخ النكاح اذا لم يوف لها بالشرط. الثاني او دارها او دارها قالت والله انا ساكنة مع ابويها وامي ومرتاحه الحمد لله عندنا قصر وامورنا طيبة. ها ولا ابغى انتقل تاخذ لي شقة في آآ غرفتين. ما تجib لـ لي شغال خليني - [00:18:02](#)

انما اشترط اني ايش اسكن في بيت امي وابويا. شرطت دارها او دارها هي. واضح اذا صار لها دار. فحينئذ نقول هذا شرط صحيح الف او لا يتزوج عليها او لا يتزوج عليها. قال قالت سفنه اقبل بالزواج شرط. ما تتزوج علي. تمام - 00:18:22

تتزوج علي قال خلاص موافق الشرط صحيح ولا لا؟ ما هو صحيح قدامك الكتاب ايش يقول؟ صح صح شرط صحيح. على ايش يا شيخ؟ على المسجد. اي مذهب؟ هذا الكتاب في اي مذهب يا شيخ؟ هذا - 00:18:42

كتاب في مذهب الامام احمد. نعم. يعني ما هو السؤال غير وارد. السؤال الان يسأل واحد يقول هذا على اي مذهب؟ ليش احنا نقرأ مختصر القدوسي والا نقرأ؟ هذا نعم هذا القول هو من مفردات المذهب. من مفردات الحنابلة عليهم رحمة الله ان هذا الشرط صحيح. ان هذا شرط شرط صحيح - 00:19:02

نعم هذا ما يتعلق بهذا الباب. انتقل المصنف رحمة الله تعالى الى باب نكاح الكفار. قال رحمة الله باب نكاح الكفار. طيب باب الكفار.  
السؤال الاول قبل ان ندخل في تفاصيل الباب. هل من شرط صحة النكاح ان يكون النكاح مسلما - 00:20:42  
ها ليس من شرطه طبعا احنا ما نتكلم عن زواج المسلمة نتكلم عن الزواج الكفار يتزوجون ولا لا؟ انكحهم صحيحة ولا لا صحيحة  
لكن متى نتعامل معها بالصحة؟ تمام دون تدقيق في شروطها واحكامها وفق شرعنا - 00:21:02

ومتى لا بد ان تعقد على وفق شرعنا هذا الذي يذكره المصنف. اول مسألة الحكم على انكحهم اجمالا. قال نكاحهم معتبر. يعني نكاح  
الكافر معتبر كافر بس نكاحه صحيح يتعامل معه بأنه نكاح صحيح يعني ايش؟ يعني لو جابوا اولاد ناس من اهل الذمة رجال وامرأة  
متزوجين نصاري - 00:21:22

يهود من اهل الذمة جابوا اولاد يثبت النسب. اشتكت عليه في المحكمة انه ما ينفق عليها. ينظر القاضي في دعواك  
ينظر لانه هذا زوج. واضح؟ فنتعامل مع نكاحهم تعاملنا مع نكاح المسلمين. فننکحهم ايش - 00:21:42  
صحيح لكن ما شرط ذلك؟ ذكر له شرطين الاول بعد ان حله ان يكونوا هم يعتقدونه حلالا يعتقدونه نكاحا اما اذا هم في قراره  
انفسهم لا يعتقدونه نكاحا. يعتقدونه سفاحا فلا يعتبر حينن نكاح. واضح؟ لكن هم في دينهم يعتقدون ان - 00:22:02  
اذا صحيح. الشرط الثاني ولم يترافعوا علينا. ما ترافعوا علينا راحوا عقدوا في الكنيسة عند القس عقد النكاح. خلص لهم امورهم. لا  
منها ولی ولا احضر شهودا وعقد لها وانتهى الموضوع. وهم يعتقدون ذلك انك - 00:22:22

نتعامل معه على انه نكاح صحيح ولا لا؟ الجواب نعم. نتعامل معه على انه نكاح صحيح. واضح هذا يا مشايخ؟ طيب هذا معنى ما  
اعتقدوا حله ولم يترافعوا علينا فان ترافعوا علينا. جاء الرجل ومعاه خطيبته تمام نصاري. جاءوا الى الحاكم القاضي - 00:22:42  
قالوا اعقد لنا عقد النكاح. يعقد لهم بدون ولی؟ لا. ترافعوا علينا نعقد على وفق الاحكام الشرعية لهم بدون شهود؟ لا واضح؟ نعم.  
ولهذا قال وان ترافعوا صار كأنك حكم. اذا ترافعوا - 00:23:02

انعقدنا لهم كما نعقد للمسلمين يشترط الولي والشهود الى اخره. ثم انتقل المصنف رحمة الله تعالى الى المسألة الثانية في هذا الباب  
وهي مسألة ايش اسلام احد الزوجين. وذكر المصنف رحمة الله تعالى لهذه المسألة صورا. وهذه الصور حكمها لا يخرج من ثلاثة  
احتمالات - 00:23:22

نذكر الاحتمالات اجمالا بعددين نجي. الاول ان نقول اذا اسلم احد الزوجين في صورة من الصور يسلم احد الزوجين فنقول النكاح  
فسخ في سورة يسلم احد الزوجين فنقول النكاح ايش؟ انفسخ كل واحد يروح ايش؟ على بيته. ماشي؟ فيه صورة - 00:23:42  
نقول لا ينفسخ ولكن يوقف الامر على انقضاء العدة. فاذا انتهت العدة تبيننا انه مفسوخ او تبيننا انه صحيح نقول انتظر لا تحكم  
عليهم بشيء حتى تنقضى العدة بعد اسلام احد الزوجين. الصورة الثالثة التي نقول فيها - 00:24:02

اسلم احد الزوجين نقول ابدا انت على نكاحكما. ما يتغير شيء. واضح؟ طيب نأخذ تفصيل المصنف. قال رحمة الله اسلم احد  
ال الزوجين غير الكتابيين اسلم احد الزوجين غير الكتاب احد الزوجين غير كتابيين. اسطورة - 00:24:22  
المسألة عندنا ها هنودسي متزوج هنودسي فأسلم واحد منها سواء اسلم شوف احد الزوجين يعني المسألة تتصور هنودسي  
وهنودسية اسلمت الزوجة. هنودسي وهنودسية واسلم الزوج. واضح؟ الصورة الثانية او زوجة كتابي. رجل من اهل الكتاب. وله  
زوجة. واسلمت هذه الزوجة. ايضا هذه دالة في المسألة الاولى. نقول - 00:24:42

هذه الصور المذكورة لا تخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون الاسلام حاصلا قبل الدخول. فما الحكم؟ قال فلا قبل الدخول. ايوه.  
ولا مهر. اذا كان اذا كانت المرأة مثلا قد اسلمت. قبل - 00:25:12

دخول وزوجها كافر قبل ان يدخل بها يعني عقد لهم القس في الكنيسة ولا ايا ما كان عقد لهم عقد النكاح. وبعددين صارت تقرأ عن  
الاسلام هدى الله عز وجل قلبها الى الاسلام. وراحت واعلنت اسلامها. ما حكم نكاحها؟ ايش حكمه - 00:25:32  
انفسخ واظح؟ نكاح وايش؟ انفسخ. هذه الصورة الاولى لانه قبل الدخول. قال فلا نكاح قبل الدخول يعني لا نكاح بينهما يعتبر مرتاح  
مفسوحة. المسألة الثانية لا مهر لها. واضح؟ ليش لا مهر لها يا مشايخ؟ سيأتي معنا في الصداق ان الفرق اذا - 00:25:52

فكان من قبل الزوجة قبل الدخول اذا كانت الفرقة من قبل الزوجة قبل الدخول سقط المهر. وهنا الفرقة من قبل الزوج ولا من قبل الزوجة؟ ها من قبل الزوجة واضح؟ نعم. طيب اذا قال اذا اسلم احد الزوجين - [00:26:12](#)

في غير الكتابيين او او زوجة كتابي فلا نكاح قبل الدخول ولا مار. الصورة الثانية ان يكون الاسلام حاصل بعد الدخول. فما الحكم دقيقة. نفس الشيء. اقرأ يا شيخ. الحالة الثانية بعد الدخول. وبعد توقف - [00:26:32](#)

على اسلام اخر في العدة. نقول الصورة الثانية ان تسلم هذه المرأة مثلا لزوجها كافر او يسلم احد الزوجين غير الكتابيين مثل الهندوس الهنودسي. اسلم احدهما بعد الدخول راحت واسلمت في المركز الاسلامي. ما الحكم؟ نقول الان - [00:26:52](#) الطرف الآخر مهلة. الى متى؟ الى انقضاء العدة منذ اسلمت. اسلمت مثلا في يوم واحد محرم. ننظر بعدها عدتها ان كانت بالاطراف ثلاثة قروء. خلاص؟ الرجل هذا اقتتنع بالاسلام ودخل في الاسلام قبل انقضاء عدتها بب يومين. ما الحكم في نكاحهم؟ نقول على نكاحهما. ما دام - [00:27:12](#)

في العدة تبينا ان نكاحهم بحاله. واضح هذا؟ طيب الصورة الثانية الا يسلم حتى قضية العدة انت اعطيتني ماله قلنا يا يا رجل يا طيب يا فلان اسلم لعل الله يعني يهديه فتاب الله عز وجل - [00:27:42](#)

واسمي الحمد لله فهو معنى نكاح. ابى ان يسلم وانقضت العدة نقول ايش؟ ايش ايش يصير؟ هم. ينفسخ متى حصل الانفاساخ؟ بانتهاء بانتهاء العدة لا يقولون اذا انتهت العدة - [00:28:02](#)

ال المسلم تبينا انفاساخ النكاح منذ اسلام الاخر. واضح؟ فيصير النكاح من فسخ منذ اسلام. واضح وهذا يؤثر في بعض المسائل كالعدة وغيرها. نعم. هذه ولهاذا قال وبعده توقف الفرقة على اسلام اخر في العدة - [00:28:22](#)

الصورة الثانية التي ذكرها المصنف في اسلام احد الزوجين قال فان اسلاما معا هذه الصورة. جاء الرجل هو وزوجته الى المركز الاسلامي قالوا يا فضيلة الشيخ نريد ان ندخل في الاسلام الحمد لله رب العالمين اسلموا كلهم في وقت واحد طيب الصورة الثانية زوج كتابي - [00:28:42](#)

الذى اسلم هو الزوج. والمرأة كتابية. الكتابية يصبح ابتداء العقد عليها. يصبح ابتداء العقد عليها. فاستدامة من باب اولى. فاذا اسلم الزوجان جاء الرجل والمرأة الى المركز الاسلامي واسلموا. ابدا على نكاحهما لا يحتاج تعلم لهم عقد جديد - [00:29:02](#)

الصورة الثانية جاء الرجل وزوجته نصرانية او يهودية الى المركز الاسلامي قال يبغى يسلم فاسلم وزوجته نصرانية او يهودية ما حكم النكاح باق بحاله. واضح هذا؟ هذا معنى المسألة الثانية. هذا معنى المسألة الثانية. ثم انتقل المصنف رحمة الله تعالى الى صورة - [00:29:22](#)

صورة من يسلم عنده اكثرا من اربع نسوة عشرين عشرين نساء مثلا افروض ان الدين عندهم مثلا يجيز اكثرا من اربع يعني سعود جاي الرجل للمركز الاسلامي ومعاه ايش؟ عشرين نسوة. وش يسمى فيهم الشيف؟ تفضل يا شيف. فلو اسلم ان اكثرا من - [00:29:42](#) اكثرا من اربع نسوة. نعم. اربع. نعم. نقول اختر اربعا وفارق سائرهن كما في حديث غيلان نقول امسك اربعا ها وفارق سائرهن. طيب لاحظ قال المصنف اجب على اختيار اربع ولهاذا هل يلزمك ان يمسك اول اربعة بالترتيب الزمني؟ لا يختار منهم. واضح؟ طيب - [00:30:02](#)

ثم ذكر بعض صور الخيار الاختيار قال وطلاقه ووطه اختيار. من صور الاختيار الطلاق ومن صور الاختيار الوطن. ليش الطلاق لان الطلاق لا يكون الا لزوجة. فلما اوقع الطلاق بها معناها اختارها زوجه. واضح؟ والوطه كذلك اختيار - [00:30:32](#)

فعل هذا ما يتعلق بهذا التبويب انتقل المصنف رحمة الله تعالى الى كتاب الصداق اي المهر. نعم. كتاب الصلاة يسن في العقد طيب الان سيدرك المصنف رحمة الله تعالى سفن الصداق اول مسألة قال يسن في العقد - [00:30:52](#)

من السنن ان يسمى الصداق في العقد. لو لم يسمى في العقد يصح ولا؟ يعني اتفقوا هم على المهر لما جاء وقت قال زوجتك ابنتي وقال قبلت. يصح. لكن الافضل ان يسمى في العقد. فيقال زوجتك ابنتي فلانة على مهر قدره مثلا ثلاثة الف ريال. واضح يا ابن - [00:31:12](#)

صمت اي نعم فهذا من سنن النكاح. سؤال هل هناك حد ادنى للمهر؟ لا يجوز النزول عليه ماذا يقول المصنف؟ ولو قليلا ولو قليلا يعني يصح المهر في النكاح ولو كان قليلا - 00:31:32

لكن بشرط ان يكون مالا مما يتمول. الثاني ومنفعة معروفة. منفعة معلومة. تقول والله ما اقبل الزواج حتى تدرستني الفية ابن مالك مثلا. طالبة علم يعني. يصح يا شيخ ولا لا؟ يصح. ما تقول ما تزوجت - 00:31:52

تريد المهر يعني مهرها وش مهرها؟ ما تقول ما فلوس هذي ما نبغى نبغى علم مثلا. تحفظني ديوان المتنبي. ماشي المقصود يصح ها يصح او تقول مثلا تنقل مكتبتي من المكان الفلاني الى المكان الفلاني طالبة علم يا شيخ. طيب - 00:32:12

المقصود يصح ان يكون ايش؟ النكاح منفعة. وقد ورد هذا في القرآن في قصة من؟ موسى عليه السلام مع قيل انه شعيب وقيل وغير ذلك. قال اني اريد ان انكح احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانية - 00:32:32

حجج ثمان سنوات عمل. تمام؟ نعم. هذا مما يصح فيه المرء. من السنن السنة الثانية من سنن من سنن الصداق ايش هي؟ والا يزيد على خمسمائة درهم. يستحب ان لا يغالي في المهر ولا يزداد فيها - 00:32:52

فيستحب ان لا يزيد على خمس مئة درهم. واضح؟ كم الدرهم يساوي اليوم؟ ها يا شيخنا. الدرهم كم يساوي افضل يا شيخ. الدرهم بالجرائم المرجح عند اكثربالعلماء المعاصرین اثنین. اثنین جرام بدون - 00:33:12

تمام؟ يقول في نظم المقادير يقول اه ثلاثة استغفر الله العظيم. احسنت. صدق. يقول اربعة وربع المثقال قالوا ودرهم ثلاثة ثلاثة جرامات عفوا انا قلت اه اثنین خطأ. اه ثلاثة قرامات واضح؟ ثلاثة غرامات اربعة وربع المثقال و - 00:33:32

درهم ثلاثة يقال اذ نسبة الدرهم للدينار بلا خلاف سبعة العشار. وعند الدقة يقولون اثنین فاصلة سبعة وتسعين. اثنین فاصلة سبعة وتسعين طيب كم آاثنين جرام من الفضة بكم نشتريها بالريالات؟ كم تساوي بالريال؟ انا امس نظرت - 00:33:52

في موقع البورصات وكذا يساوي ريال وتسعين هلة او ثلاثة وتسعين هلة او شيء من هذا القبيل يعني قول ريالين تقريرا افترض انه ايش الجرام بريالين؟ خلاص؟ نظرب ريالين في كم - 00:34:12

او لا نبغى نضرب ثلاثة في خمس مئة عشان يطلع لنا ثلاثة جرامات في خمس مئة درهم صار عندنا الف اضرب الالف وخمس مئة في الريالين. ها؟ ثلاثة الاف. الف وخمس مئة في اثنين ثلاثة الاف ريال. نعم ثلاثة الاف ريال - 00:34:32

عدا ونقدا. خلاص؟ اي نعم. على كل حال هم لا يستحب الزيادة في الامور ليست مطلوبة. ايسرهن يعني اعظمهن بركة. نعم. وكل ما جاز ثمنا جاز صدقة. هذه قاعدة ايها الاخوة الكرام وضابط في هذا - 00:34:52

وهو ضابط مطرد لكنه غير منعكس. يعني ايش مضطرب غير منعكس؟ يعني كل ما جاز ثمنا جاز صدقا لكن ليس كل ما حرم ثمنا حرم الصداق. لا في اشياء لا تجوز ثمنا وتتجاوز صداقا. ليش؟ لأن الثمن في البيع هو عقد معاوضة - 00:35:12

محضة اما النكاح ما هو عقد معاوضة محضة واضح يا شيخ؟ اي نعم فلهذا المجهول مثلا لا يصح ثمنا ولكنه يصح طيب الخمر؟ لا تصح ثمنا ولا صدقة. واضح الشيء المحرم لا يصح ثمنا ولا صدقا. انتقل المصنف رحمه الله - 00:35:32

الى مسألة الى مسألة النزول عن مهر المثل نقصا وتركا. فبدأ اولا بالنزول عن مثلي نقصا فقال وانما ينقصها عن مهر المثل ابوها. اذا زوج اذا زوج الشخص امرأة تمام؟ فهل له ان ينقصها عن مهر مثله؟ قال لك الاب نعم له ذلك. وسيأتي او سبق معكم يمكن سبق ما ادري. فالكتاب موجود او لا - 00:35:52

ان الاب له ان يتملك من مال ولده مرت معاكم في باب الهبة طيب فالاب له ان يتملك ولهذا يعني آ اذا نقصت الاب عن نهر مثله صح ذلك بخلاف غيره من الاوليات. اما اذا تركت المهر بالمرة لم يسم لها مهر - 00:36:22

او زودت على انه لا مهر لها فما الحكم؟ ولو لم يسم شيئا وجب بفرضها. اذا لم يسم شيئا اول شيء لا يسقط المهر اذا لم يسم شيئا وجب المهر لا يسقط. طيب قال رحمه الله تعالى يجب بفرضها او بفرض الحاكم - 00:36:42

اما ان تفرضه بعد ما تم الان الزواج. زوجناك البنت قبلت النكاح. ما اتفقا على مار. بعد ذلك جات تتكلم مع الزوج قالت بنتفق على المهر فاتفقوا على المهر. ثبت هذا المهر المتفق عليه. يثبت ولا لا؟ يثبت. ما توافقوا قالوا والله نروح للشيخ القاضي هو يعرف في -

احسن مننا وقدر لهم القاضي شيئا. ثبت ما قدره القاضي. واضح؟ نعم. ان لم يقدر لا اتفقوا على شيء قدر القاضي شيئا حتى دخل بها الرجل. او مات عنها قبل الدخول. فما الحكم او طلقها قبل الدخول؟ ما الحكم - 00:37:22

والا وجب مهر المثل بالدخول. اذا دخل بها ثبت مهر المنزل. نعم. والمتعة قبلها. اذا لم يدخل بها بان مات قبل ذلك. او طلقها قبل ذلك فانه يثبت لها ايش؟ المتعة. ايش هي المتعة يا شيخ؟ واعلاها خادم وادناها - 00:37:42

اسوة تنزلها الصلاة فيها. المتعة يعني يعطيها شيء يطيب به ايش؟ خاطرها. واعلى شيء يعطيها خادم اما مثلا واضح؟ وادنى شيء يعطيها كسوة. وش يعطيها من كسوة؟ كسوة تكفي تكفيها - 00:38:02

ايش؟ لاداء الصلاة فيها. هذا ما يتعلق بالمتعة. انتقل المصنف رحمة الله تعالى الى مسألة وهي اذا وجد في المهر عيب. تزوجت على مهر. فلما جا يسلمها سلمها مهرا معينا - 00:38:22

هذا له صورتان. الصورة الاولى ان يكون المهر دينا. ويفترض انكم ميزتم بين الدين والعلم في كتاب البيوع يفترض هذا في فرق بين الدين والعين. قال مهرها هذا الكتاب. عين ولا دين - 00:38:42

عين قال مهرها كتاب المغني لابن قدامة طبعة الشيخ التركي هذا عينه زين الدين لا دين يثبت في ذمته ما هو هذا الكتاب بعينه؟ طيب لما صار كتاب المغني لابن قدامة طبعة الشيخ التركي. جا وسلمها تفضلي فاستلمت الا النسخة معيبة - 00:39:02

مضروبة وفيها سقط ومقطوع منها مجلد الى اخره. فما الحكم؟ نقول لها ان تطالبه ببدلها تقول جيب لي نسخة ثانية بدلها هذي ما تصلاح لي. واضح؟ طيب. الصورة الثانية ان يكون المهر عينا. يقول - 00:39:32

المهر هذا الكتاب او هذه السيارة. طيب فما الحكم؟ قال المصنف اذا وجد عيب؟ ولو اصدقه معينا فوجده معينا. نعم. غيرت بين عرشه. ورده واتخذ قيمته. لها خياران. اما انها تأخذ المهر هذا المعيب - 00:39:52

السيارة المعيبة اذا كانت سيارة او الكتاب المعيب اذا كان كتابا وتقول ادفع لي الفرق. الكتاب هذا معيب نقص من قيمته ريالين ادفع لي ريالين مثلا واضح؟ او ان ترده واتخذ ايش؟ قيمته تقول والله الكتاب هذا ما يصلح لي نبغى كتاب سليم ما - 00:40:12

في عيون تفضل هذا كتابك الله يجزاك خير ويعطيني ايش؟ قيمة الكتاب هذا معنى المسألة. المسألة التي بعدها اذا اصدقها امرا يصح ولا لا؟ لا يصح. طيب وش نسو؟ اقرأ. وان كان امرا او مقصوبا او - 00:40:32

مقصوبا قال في سورة المسألة قال بعطيكي مهر الارض الفلانية اللي على الشارع الخط الدائري واللي على الطريق الفلاني هي مهرك. خلاص؟ وهي تعلم ان الارض هذي هي في يده على سبيل الغصب ليست ملكا له - 00:40:52

قد تكون تعلم وقد تكون ايش؟ ما تعلم سببين المؤلف كل حالة من هذه. قال اي وان كانت تعلم وعلمنته وقت العقد فلها اذا كانت تعلم اثناء العقد ان هذا خمر او ان هذه الارض منصوبة فلها مهر المثل. الارض - 00:41:12

على الدايري قيمتها خمسين مليون. المقصوبة اللي بيفي يعطيها نهر. وهي تدري انها مقصوبة. وش يكون لها خمسين مليون لا هي تدري لها مهر المثل كم؟ يعني ممكن يكون ثلاثين الف ريال مثلا واضح؟ لها ثلاثين الف ريال - 00:41:32

مثلا اذا كان مهر النساء واضح هذا الشيخ؟ طيب الصورة الثانية والا فالقيمة والا يعني لم تكن تعلم بان الارض مقصوبة مسكينة قالت بتزوج مهرها بيطبع قيمته خمسين مليون فوافقت. واكتشفت بعد ذلك ان الارض مقصوبة. لها ايش - 00:41:52

الخمسين مليون واضح. نعم. تعالىوا لو تزوجها على عبد فتعذر فالقيمة ابغى اتزوج فلانة وقال وش المهر؟ قال المهر العبد الفلانى. بروح اشتريه واسلمه له. قالوا خلاص هذا مهرها. وراح - 00:42:12

الا تبين ان السيد قد اعتقه. تعذر ما يقدر يعطيها. واضح هذا؟ فحييند ماذا عليه؟ القيمة. نشوف هذا العبد المسألة السابعة ولو اختلافا قدم قول مدعى للمثل. يعني اختلفوا في المهر قالت والله المهر - 00:42:32

نيمار او او سمي لي مهر قدره مئة الف. قال الزوج لا. المهر ثلاثين الف المهر ثلاثين الف عندك بینة؟ ما عندي بینة عندك بینة يا ايتها الزوجة ما عندي بینة ليس لاحدهما بینة ها يا مشايخ - 00:42:52

القول قول من؟ افترضوا ان مهر المثل ثلاثة الف. الزوج يدعي ثلاثة الف. القول قول من الزوج يقول ثلاثة الف وهي تقول منه الف ومهر المثل ثلاثة الف. ولا ليس لاحدهما بينة. شوفوا انتبهوا يا مشايخ. انتبهوا بارك الله فيكم. العلماء -

00:43:12

في كل علم من العلوم لهم اعراف مستقرة في هذا العلم. هذه الاعراف المستقرة لا يحتاج ان يصرحوا بها. يعني مثلا في اصول الفقه عندهم عرف مستقر في كل مسائل الاصول. يقول لك الامر يقتضي الوجوب. عرف -

00:43:32

مستقر انه معناها يقتضي الوجوب ان لم يدل الدليل على خلاف ذلك ما يحتاج يقول كل مسألة الجمع المعرف بان يقتضي العموم ان لم يدل الدليل على التخصيص الامر يقتضي الوجوب انما يدل الدليل على استحباب انه يقتضي الفساد ان لم يدل الدليل على خلاف ذلك لا حاجة الى هذا هذا عرف مستقر اي واحد -

00:43:52

العلم دراسته صحيحة لابد انه قد حصل هذا. كذلك من الاعراف المستقرة في علم الفقه انه يقول القول قوله معناها مع بشرطين اذا قال لك القول قوله معناها ايش؟ مع عدم وجود بينة هذا واحد. والامر الثاني -

00:44:12

مع اليدين فلما يقول القول قوله وجدت بينة ما في قوله خلاص القول للبينة واضح يا مشايخ هذا طيب عندنا الزوج يقول ثلاثة الف والزوجة تقول منه الف والزوج عنده بينة القول قوله من؟ الزوج. الزوجة تقول عندي بينة والزوج ما عنده -

00:44:32

القول الزوجة الزوجة لا بينة لهما. لا بينة لهما او لكل منهما بينة عارضتا فتساقطنا فالقول قول من يدعي مهر المثل. في مثالنا الزوج اللي الزوج يقول ثلاثة الف والزوجة تقول منه الف. القول قول -

00:44:52

الزوج. طيب لو كان الزوج يقول منه الف والزوجة تقول ثلاثة الف. ها الزوج يقول منه الف والزوجة تقول ثلاثة الف القول قوله من؟ الزوجة لانها تدعي مهر المثل. يتصور هذا يتصور الزوج يقول -

00:45:12

منه الف تقول لا ثلاثة الف ما تبغى فلوس يعني ها تصور يقول عشرة لا يتصور بس كيف صورة المسألة لا ولا عند الخلع ما يحتاج نروح عند الخلع. ها؟ طلاق. اذا طلقها -

00:45:32

00:45:52

المهر ثلاثة الف ما لك الا خمسة عشرين قالوا لا انا ابغى خمسين. يتصور ولا؟ ممكن. القول قول من يدعي مهر المثل. في مثال هذا القول قول الزوجة. واضح هذا يا شيخ؟ نعم. ثم انتقل المصنف الى احوال المهر بعد الفرقة. تارة يسقط -

00:46:12

شوفوا اذا لخصنا باب الصدأ تقول المرأة في باب الصداق تارة يثبت لها المهر المسمى وتارة يثبت لها مهر المثل وتارة يثبت لها النصف النصف اما نصف المسمى او نصف مهر النفي. وتارة تثبت لها المتعة. وتارة لا يثبت لها شيء يسقط -

00:46:32

خمسة احوال متى يثبت المسمى؟ هذي كلها ناخذها في كلام المصنف. قال رحمة الله الحالة الاولى سقوط المهر تماما ما هي؟ وكل فرقة قبل الدخول من جهتها تسقط المهر. اذا يسقط المهر اذا اجتمع امران. الامر -

00:46:52

ان تكون الفرقة قبل الدخول. الامر الثاني ان تكون الفرقة من قبل الزوجة الفرقة من قبلها هي قبل الدخول المثال هامر معانا فيمن لو اسلمت لو اسلمت المرأة قبل الدخول الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول ليس لها مهر. تذكرون ولا؟ طيب -

00:47:12

هذه صورة سقوط المهر. الحالة الثانية التنصف. ومن جهته او اجنبي تنصفه نعم اذا كانت الفرقة قبل الدخول من جهته هو او من جهة اجنبي. لا الزوج ولا الزوجة طرف ثالث هو السبب -

00:47:32

في الفرقة. واضح؟ طيب من جهته او من اجنبي يتتصف المهر فيثبت لها نصف المهر. سواء المسمى او من مثل على حسب الحالة. طيب قال ويرجع به على الاجنبي الذي افسد الذي افسد النكاح -

00:47:52

صورة ذلك طبعا صورة صور قليلة من الصور هنا يذكر الفقهاء في ابواب الرظاع صورا. لذلك تمام؟ لو ان من مثلا وسبق معانا انه

الرظيعة ولا الصغيرة ولا كذا اذا كان فيه مصلحة وتعينت وكذا ممكן تزوج ولا يدخل بها طبعا - 00:48:12

طيب عقد عقد لها على طفلا عمره سنتين ويوضح يمكن بعض الناس يقول هذه مسألة ترى بالمناسبة يا شيخ الفقهاء ليس اختصاصهم ان يصورو المسائل الطبيعية في الوضع الطبيعي فقط. يصور لك المسائل المعتادة والجارية - 00:48:32

بشكل طبيعي ومستمر ويصور لك المسائل لتحصل على وجه نادر. تمام؟ ومن تولى الافتاء والقضاء تمر عليه مسائل يتعجب ويشوفها في كتب الفقهاء فيقول الله يجزيهم عنا خير الجزاء. لو ما بحثوها ودرسوها كانت تورطنا فيها. تمام؟ فهذا - 00:48:52

يقول لو فرضنا ان هذا الرجل مثلا اخته رضعت زوجته خلاص وش اللي يصير؟ صارت الزوجة ايش اختي انفسخ النكاح ولا لا؟ طبعا قبل الدخول لا يتصور في هذه المسألة لا يتصور دخوله اصلا قطعا قبل الدخول فلما ارضعت وش اللي حصل - 00:49:12

صارت فرقة من قبل اجنبي اللي هي اخته قبل الدخول. يثبت لهذه مهر يثبت لها نصف المهر ويرجع به على الاخت اللي رضعت واضح؟ نعم. يلا. قال وان دخل هذه الان - 00:49:32

الحالة الثالثة وهي الثبوت المهر واستقراره كاملا. يثبت المهر كاملا. كالموت والخلوة. يثبت المهر كاملا باحد ثلاثة امور. اما ان يدخل بها ثبت المهر كاملا. طيب لو بعد الدخول جاءت الفرقة من قبلها هي وش يصير؟ ها؟ يثبت الماء - 00:49:52

كاملا لا يسقط المهر ما دام بعد الدخول خلاص. بعد الدخول يثبت مهرها كاملا ولا يسقط بمسقط قط. الا اذا تخلعوا متفق على شيء لكن لا يسقط المهر. الثاني الموت فلو مات احدهما يعني سواء مات الزوج خلاص او ماتت - 00:50:12

الزوجة ثبت المهر كاملا. الثالث. الخلوة. فالخلوة هنا لها حكم الدخول يثبت بها المهر كاملا ويستقر المهر. ثم انتقل الى وليمة العرس وذكر حكمها فقال وتسن وليمة العرس نعم وليمة العرس يعني اقامتها والدعوة اليها مستحبة. اما الاجابة ستأتي انها واجبة. طيب ذكر من - 00:50:32

المسائل اللي ممكן تحصل في الوليمة يصير واحد ما شاء الله عنده فلوس الله يبارك له فقال ايش؟ ينأخذ فلوس ونرمي على الناس سواء فلوس يعني نقود او غيرها من الاشياء يقول بنرمي قروش ولا فلوس ولا خلاص فما الحكم في هذا - 00:51:02

ويكره النساء والتقاطه. النثار التقاطه. لا يا اخي وزع على الناس كل واحد جالس مكانه وزع عليه تخليهم يتخاصمون. يكره ذلك. واضح عندك فلوس ما في مشكلة احنا مستعدين يعني. بس ايش؟ النثار مكره. وكذلك يكره لمن حضر ان يلتقطه. واضح - 00:51:22

فيوزع على الناس بشكل يعني يعني مناسب هذا هو الاولى ولهذا قال وال الاولى وال الاولى قسما ما نقول الاولى ما تعطي الناس لا جزاك الله اعطهم بس ايش؟ يقسم عليهم. ثم انتقل الى اجابة الوليمة. فيبين حكم الاجابة فقال وتجب اجابة مسلم. اذا - 00:51:42

حكم الاجابة الى وليمة العرس واجبة. هي مستحبة لكن الاجابة لها واجبة. بشروط ما شروط وجوب الاجابة ثلاثة شروط. الاول لها الاول مسلم خرج بهما لو كان الداعي كافرا فلا تجب. الثاني عين تمام؟ ويصح ان تقول عين الله اعلم. الشيخ اظن - 00:52:02

وفي الهاشم نبه على احتمال هذا وقلنا اقرأ الهاشم قال هذا الذي يظهر من الاصل عين من بالا مشغول ولم يتضح لي واسكره لان هذه الجملة صفة. والاضافة من اضافة المصدر الى مفعوله. والتقدير ويجب ان يجيئ - 00:52:22

ال المسلم اذا عينه ويمكن تخريجه ما ذكر على اضافة المصدر الى فاعله. اي ويجب ان يجيئ المسلم اذا عين لكن فيه ركاكة من جهة اللفظ ومن جهة اخرى ان الفقهاء لا يذكرون هنا الاسلام صفة للمدعاو. وانما - 00:52:42

هو صفة للداعي والاظهر عندي عين والله اعلم. طيب المقصود يعني معنى المسألة من الناحية الفقهية انه انما تجب الاجابة الى وليمة العرس اذا جاءك يا شيخ شو اسمك؟ حسام وسام وسام اسامه طيب - 00:53:02

قال لك يا اسامه الله يحييك على عرسي الليلة ولا بكرة ولا كذا فدعائك ماشي؟ فهذا يجب عليك ان تجيب ولا لا؟ يجب لكن لو جاء وقف على الطلاب في الدرس قال الله يحييكم جميعا. عرسنا الليلة في القاعة الفلانية حياكم الله انتم ومن يعز عليكم. فما حكم الاجابة - 00:53:22

لا تجد واضح لا تجب الاجابة هذه تسمى دعوة الجفلة. لا تجب الاجابة فيها. بل المذهب انها تكره نعم الشرط الثالث لوجوب الاجابة

عين في الاول في الاول ان تكون هذه الدعوة هي الاولى ان بعض - 00:53:42

ناس في العرس يعمل ثلاث اربعة يعني دعوات. خلاص؟ ففي اليوم الاول عشاء وفي اليوم الثاني غدا وفي اليوم الثالث كذا طيب فالاجابة دعاك قال الله يحييك الليلة العرس العشاء تمام وبكرة الله يحييك العدا نقول ايش الاجابة - 00:54:02

انما تجب في اليوم الاول فقط. نعم. ثم ذكر بعض سنن اه وليمة العرس ذكر سنتين وهمما ويحسن اعلانه. اعلان النكاح على المذهب مستحب. وليس شرطا لصحة النكاح. ولهذا يقولون لو انه عقد نكاح وتواتر - 00:54:22

مع الولي والشهدود والزوجة قال ترى لا احد يعلم احد. موضوع ايش؟ ما نبغى احد يدري. فهل يصح النكاح على المذهب يصح؟ لان الاعلان مستحب يكره ذلك. نعم. السنة الثانية وضرب دف للنساء. ويستحب ايضا ضرب الدف. ايش؟ للنساء - 00:54:42

وقولنا للنساء يعني ان يكون الضارب من النساء. اما وصول الصوت للرجال هذا لا اشكال فيه بل انما شرع الدف لاعلان النكاح. والمقصود يعني صوت الدف اما صوت المغيبة لا ما يصير لكن اه اذا ضرب النساء الدف فوصل صوته واشتهر الى ان وصل الى الرجال. في - 00:55:02

اشكال ولا ما في اشكال؟ لا بأس بذلك. واضح هذا يا شيخ؟ نعم. كما في كيف شيخ؟ النساء كبيرات او صغيرات لا فرق نعم لا فرق طبعا تقيد ذلك بالنساء هو احد القولين المصححين في المذهب. المذهب هل يجوز للرجال ان - 00:55:22

ان يضربوا بالدف النكاح او لا يجوز قولان مصححان في المذهب يعني قولان مصححان. قيل يجوز حتى للرجال بل مو يجوز. الحكم هنا في ضرب الدفلة ليس الجواز بل الاستحباب واضح ولهذا بعضهم قال الاستحباب يشمل الرجال. وهو قول مصحح في المذهب وهناك قول اخر مصحح في المذهب - 00:55:42

انه يكره للرجال. نعم. كما في العيد وقدوم الغائب. التنصيص على العيد ما وجدته في كتب المتأخرین كالاقناع والمنتھی. لكن انهم يقولون الختان وقدوم الغائب ونحوها. فقد يدخل العيد في قولهم ونحوها الله اعلم. نعم. باب عشرة - 00:56:02

النساء طب والقدوم الغائب اذا حضر يعني شخص غائب هذا نصوا عليه لكن الذي آآ يعني ما وجدته في كتب المتأخرین هو التنصيص على العيد. اما قدوم الغائب فقد ذكروه. ثم انتقل المصنف رحمة الله تعالى الى الكلام على باب عشرة النساء. فقال رحمة الله تعالى وقسم - 00:56:22

الباب هذا الى ثلاثة اقسام. هذا الباب يمكن ان يعنون له بالحقوق الزوجية. حقوق الزوجية. وقسمها على ثلاثة اقسام القسم الاول الحقوق المشتركة التي تثبت لك لا الزوجين. والقسم الثاني الحقوق المختصة بالرجل. والقسمة - 00:56:42

ثالث الحقوق المختصة بالمرأة. فبدأ اولا بالحقوق المشتركة فقال يجب على كل واحد من الزوجين عشرة الامر بالمعروف. هذا الاول من الحقوق المشتركة هو المعاشرة بالمعروف. ما معنى المعاشرة بالمعروف؟ هل المعاشرة بالمعروف - 00:57:02

ولا مستحبة؟ ها يا شيخ؟ واجبة وما معناها؟ ما تعارف عليه الناس من انه افعل كذا الله يفعل كذا. هو الحقيقة المعاشرة بالمعروف فيما يظهر والله اعلم من كلام الفقهاء ان المعاشرة بالمعروف معناه - 00:57:22

اداء الحقوق الواجبة من غير شوف من غير تكره ولا مماطلة ولا لا اظهار يعني على قولهم يعني طفش او منا بذلت تلك الحقوق. واضح؟ هذا معنى المعاشرة بالمعروف. يؤدي حقوقها دون ان - 00:57:42

وتؤدي حقوقه دون منة ولا تكره ولا مماطلة ونحو ذلك. واضح؟ ولهذا قال المصنف بعد واما تمام العشرة بالمعروف وكمالها فهذا ليس بواجب. يعني العشرة معروف فيها اصل وتمام. الاصل واجب لكن تمامها - 00:58:02

يعني كون الرجل مثلا يجلس مع زوجته ثلاث اربع ساعات كل يوم ويسولف معها وكذا هذا شيء طيب يعني عشرة بالمعروف ما دام الله وقت تمام عنده وقت فهذا شيء حسن. تمام؟ لكن هل هو واجب؟ نقول هذا جزاكم الله خير هذا فضل منك - 00:58:22

لكن الواجب هو اصل العشرة بالمعروف واظح هذا؟ نعم. قال واداء حقه بلا مطل وكره. هذا الذي ذكرناه انه هذا لعله هو المراد بالعشرة بالمعروف. نعم. ويجب تسليمنا. الان انتقلنا الى حقوق الزوج. خلصنا الحقوق المشتركة نبدأ في - 00:58:42

حقوق الزوج ذكر المصنف رحمة الله تعالى في حقوق الزوج واحد اثنين واحد اثنين تقريرا ستة حقوق الاول نعم تسلیم نفسها  
هذا هو الاول من حقوق الزوج ان تسلم المرأة نفسها له - 00:59:02

طبعا او يسلم الولي ما صورة ذلك؟ الرجل تزوج؟ راح الناس قالوا لي دا اخطب بنتكم قالوا ونعم فيك خطبها وعقد عليها عقد النكاح  
تم العقد جايب لها هدايا وبعدين قام يكلم ابوها ويكلمها انه خلاص ان شاء الله بعد اسبوعين انا مجهز القاعة حتى يتم - 00:59:22  
ماشي العرس قالوا لا هي باقي لها لسه اربع سنوات في الجامعة وبعدين ان شاء الله يصير خير. قال لا انا اربع سنوات ما اتفقنا على  
هذا قال والله انت ما سألت. عموما انت عقدت النكاح الان ان شاء الله الوعد بعد اربع سنوات. قال لا انا اطالب نعم ما استطع اصبر -

00:59:42

جيбоها الان. فما الحكم؟ نقول حق له ذلك. من حق الرجل ايش؟ على زوجته ان تسلم له. هذا معنى قوله تسلیم نفسها. واضح يا  
شيخ؟ نعم. طبعا يمهل يقولون الفقهاء يقولون فان استمهل احدهما امهل العادة - 01:00:02

قالوا لا يبغها بكرة الرجال متزوج العقد اليوم قال الليلة على طول باخذها ها قالوا لا ما اصبر ثلاث اربع ايام يقولون يوم ان  
استمهل احدهما امهل العادة وجوها قالوا كيومين او ثلاثة ايام ونحو ذلك. حتى تتهيأ نعم. وطاعته استمتع. هذا الثاني - 01:00:22  
من حقوق الزوج الواجبة على الزوجة ان تطيع زوجها. طاعة الزوج في كل شيء يعني لو قال لها الزوج مثلا قرر الزوج قال لها والله  
هذا كتاب التسهيل للبعلي. ودي تاخذينه وتنسخين لي ايه. او تحفظينه. عندك مهله او اسبوع احفظي الكتاب - 01:00:42  
بهذا امرا جازما. وش رايك شيخ يلزمها تطيعون؟ ها؟ ما يلزمها؟ هذي ليست واجبة. ايوا لذلك قال المؤلف وطاعته استمتع يعني  
فيما يتعلق بالحياة الزوجية. امور الاستمتعان وما الى ذلك. اما يبغى يأمرها يقول ترى امرتك انك - 01:01:02

تقومين الليل كل يوم ثلاثة ركعة. يجب عليها يا شيخ. قال صلي الله عليه وسلم لما ذكر خمس صلوات قال هل علي غيره؟ قال لا الا  
انت تتطلع لكن سلطة سلطة الزوج في هذا الباب فيما يتعلق بحقوقه. تمام؟ يقول تتنزهين بالهيئة الفلاحية - 01:01:22  
اه وما الى ذلك نعم. ما لم يكن ان كان لها عذر في ترك الطاعة بالاستمتعان. دعاها للاستمتعان وباقى خلاص دقيقتين  
ويخرج وقت الصلاة قالت ابغى اصلي. قال لا. فنقول هذا عذر. لها ان تمتنع نعم. لما ذكر الاستمتعان استطرد - 01:01:42  
فذكر الصور التي يحرم فيها الاستمتعان. وطبعا اذا قلنا يحرم الاستمتعان ان الزوجة لا تطيع زوجها اذا طلب الاستمتعان بها وهي  
ولا يقع في حيض لا يطع لا في الحيض وهذا سبق معكم في باب الحيض ولا يقع في الدبر. نعم. ولا يعزل عن حرة بغير اثنها -  
01:02:02

ولا عن امة بغير اذن سيدها. نعم المرأة لها حق في الولد ولا ما لها حق في الولد؟ ليس له حق ان يعزل عنها الا باذنها واضح؟ ليس له  
حق ان يعزل عنها الا باذنها. ان كانت حرة. واما الامة فالمعتبر اذن سيدها. نعم. ويلزمها - 01:02:22  
ايضا هذا من حقوق الزوج من حقه انه يقول لها تغتسلين انتهت حيضتها. قالت الان انتهت الحيضة الساعة سبعة الصباح. خلاص اذان  
الظهر الساعة اتنعش ونص ولا يخرج وقت الظهر الا ثلاثة ونص. قالت ما راح اغتسل الا الساعة ثلاثة. قال لا الان تغتسلين. يلزمها ان -  
01:02:42

تطيعه؟ الجواب نعم. واخذ ما يعافي. اخذ ما يعافي او ما يعافي. يعني الشيء الذي هو يقول والله تأخذين  
الشعر مثلا العانة تأخذين شعر الإبط ما انا لا انا هذه الأشياء تمنعني من كذا وكذا يعني تمنعه من كمال الإستمتعان - 01:03:02  
ونحو ذلك فله ان يلزمها بذلك. واضح المشايخ نعم. ويجمع بينهن بغسل. يعني لو كان له عدة زوجات فجمع ما بينهن بغسل واحد  
يعني وطى هذه وبعدين هذه وجمع بينهن بغسل واحد طبعا هذا مع عدم الاخلال بما - 01:03:22  
يأتي في باب القسم يمكن مترافقا على هذا ما عندهم مشكلة مثلا او نحو ذلك. نعم. لا مسكن ينكرها. لا يجوز وان يجمع نسائه في  
مسكن واحد يجمعهم كلهم تمام في غرفة واحدة نقول لا لا يجوز ذلك الا اذا رضينا بذلك - 01:03:42  
مسكن هنا طبعا في السابق نحن الان المسكن الواحد عندنا يمكن عن يعني النبي عليه الصلاة والسلام بابي هو وامي كان حجرة عائشة  
اذا سجد يغمر عائشة حتى يتسع المكان للسجود. فما كان مفهوم المسكن في كثير من الازمنة او - 01:04:02

كثير من الاحوال مفهوم مسكن يعني خمس غرف وصالة وصالون ومطبخ ثلاث حمامات واضح؟ لا كان الامر اقل ذلك. ولهذا كان يكون عندهم مثلا الدار يصير فيه غرفة هنا وغرفة وهنا وغرفة هنا مثل الحجرات. تمام؟ فهذا هل يكون جماعهن في مسكن واحد؟ لا. لا يكون. لكن - 01:04:22

لاحظ هنا مسألة مهمة وهو ان الواجب على الزوج ان يسكن زوجته في مسكن المثل. ومسكن المثل يختلف باختلاف الازمان الذي كان كمثل هنا في المدينة مثلا لاواسط الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ما عاد يصلح اليوم حتى لافقر الفقراء صح ولا لا؟ فالمقصود - 01:04:42

ان هذا يختلف باختلاف الاحوال. نعم. انتقل الى حقوق الزوجة الان. ذكر المصنف رحمة الله تعالى ثلاثة اشياء من حقوق الزوجة الاول المبيت قال وحقها المبيت عندها ليلة من اربع ومن ثمان لامر. نعم يجب عليه ان - 01:05:02

عندما وان يبيت معها في الفراش في كل اربع ليالي على الاقل ليلة. ليش؟ لأن الحد الاعلى في جمع الزوجات ان يجمع معها اربع تمام؟ فيثبت لها حق ليلي من اربع. وبقية الليالي اذا ما كان عنده زوجة غيرها له ان ينفرد. هكذا يقول الفقهاء لكن انتبه يا شيخ - 01:05:22

هذا الباب وسائر ابواب الفقه. الفقهاء رحمة الله يقررون الاحكام ويبينون هذا الحق. الذي يلزم به الانسان قضاء وليس هذا الباب ولا غيره من ابواب اللي يذكرونها ما هو دليل للسعادة الاسرية ولا دورة في آآ الحياة الزوجية كيف تصير سعيد مع - 01:05:42 زوجتك الاصل قيام الحياة بين الزوجين على الكرم وعلى البذل وعلى العطاء لا على ان الواحد يوقف لا هذا حقها اربع ليالي اذا الثالث ليالي الثانية لا خليني اشوف لي مكان في المكتبة ولا في المجلس ليس هكذا ما هكذا تستقيم الحياة لكن نحن نتكلم - 01:06:02

اما الان عن حقوق يلزم بها القاضي قضاء. ماشي؟ مو واحد يسمع هذا يرجع بيته بكرة ويورطنا. يقول والله ما لك الا ليلة من اربع باخذ مرتبتي واروح المجلس ولا الصالة ولا كذا لا هذا لا تستقيم الحياة به انما الحقوق لابد ان يبيتها الفقهاء رحمة الله تعالى - 01:06:22

نعم الحق الثاني من حقوقها ايش؟ واصابتها كل اربعة اشهر مرت. كذلك الجماع حقه في الجماع كل اربعة اشهر ومرة لان الله عز وجل لان الله عز وجل جعل في الايام الحد كم؟ اربعة اشهر. قال للذين يؤلون من نسائهم تريص اربعة اشهر. نعم. الا - 01:06:42 يكن عذرا والا فلا الفسخ بحکم. يعني اذا كان الرجل معذورا صار الرجل عمل عملية ولا شي ما يستطيع الوظيفة سنة مثلا او كبر في السن ما صار يستطيع الوظيفة. واضح؟ فحينئذ لا يجب عليه انما الواجب هذا كل ست كل اربعة اشهر - 01:07:02

في حق المستطيل. طيب اذا كان مستطينا وترك الوظيفة مدة تزيد على اربعة اشهر. فهل لها ان تفسخ النكاح قال المصنف نعم. ان لم يطأها كل اربعة اشهر مرة فلها ان تطالب بفسخ النكاح. شف القضايا هذي قضايا قضائية - 01:07:22 ولذلك لا تقول ستة اشهر او اربعة اشهر مرة نقول هذا يتربت عليه فسخ النكاح نحن ما نقول ان والله هذا هو الاكميل ولا هو الافضل ولا هو يعني النموذج - 01:07:42

المثالى لكنهم يتكلمون عن حقوقها لو ادى الى فسخ النكاح قال لك اربعة اشهر عندهم دليل ولا ما عندهم شي؟ في القرآن الله عز وجل قال للذين يؤلون من نسائهم تريص اربعة اشهر لو كان الوظيفة اشهر واجب ما اعطى المولى مهلة اربعة اشهر. واضح؟ نعم - 01:07:52

كما لو سافر اكثر من ستة اشهر فطلب قدومه فابى من غير عذر. هذا هو الحق الثالث للمرأة ان لا يسافر عنها مدة تزيد على ستة اشهر فمن سافر عنها مدة تزيد على ستة اشهر لا يخلو من حالين ان يكون ذلك لعذر فلا آآ يعني لا - 01:08:12

يأثم ولا يلزم بالحضور. الحالة الثانية ان يكون ذلك بغير عذر. فيجب عليه ان يرجع في كل ستة اشهر. انطلق قدومه يعني رجل مثلا يطلب الرزق ما عنده وظيفة في ديرته ورایح يطلب الرزق - 01:08:32

الله اعلم الله ما عندي ضابط لعذرا لا ادري الله اعلم. نعم. ومتى منعه حقه او الان شروع الان شروع وفي الكلام عن النشوذ الكلام عن

ايش ؟ النشوز. ما سورة النشوز ؟ وما علاج النشوز ؟ نبدأ اولاً بسورة النشوز. ذكر له السورتين. قال ومتى - [01:08:52](#)

ومتى منعته حقه هذا الصورة الاولى الزوجة ترفض اعطاءه حقوقه. يدعوها للفراش فتأبى مثلاً. اثنين او تكرهت به تعطيه حقه مع اظهار الكراهة لذلك. هذا نشوز ولا لا ؟ نشوز لانه سبق معنا في اول الباب. قال ايش ؟ اعطاء الحقوق بلا - [01:09:12](#)

كره ولا مطل نعم. ما علاج النشوز ؟ قال الله عز وجل آآ اللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن. فان اطعنكم فلا تبغوا عليهم سبلاً. ان الله كان علياً كبيراً. اول خطوة ايش هي ؟ وعظم نعم. وزجرها - [01:09:32](#)

يعظمها يقول يا فلانة يا ام فلان الله يجزيك خير ترى هذا ما يليق ما ينبغي يعظها بالقول اثنين ما سمعت الكلام فان ابنت هجرها اضجع عما شاء وكلاما دون ثالث. نعم يهجرها والهجر نوعان هجر في المضاجع وهجر في الكلام. فالهجر في المضاجع يعني ان لا بيت - [01:09:52](#)

في الفراش. واضح ؟ وهذا ليس له حد من جهة الايام حتى ترجع وحتى يعني تعود الى اعطائه واضح ؟ طبعاً هذا الكلام لما تكون هي الناشر اما لما يكون هو مقصراً في حقوق الله فيها مقصراً في حقوقها تمام ليس له ذلك - [01:10:12](#)

وسيأتي الان في كلام المصنف. الصورة الثانية من المجرة هجر في الكلام ما يكلمها لكن لا يزيد على ثلاثة ايام. لا يزيد على ثلاثة ايام اذا بعد ثلاثة ايام بماذا يعني يقطع الهرج بالسلام ؟ نعم. فان اصرت - [01:10:32](#)

فالمضربيها يسيراً. اذا اصرت بعد ما هجرها ابداً ما تبغى تسمع الكلام ولا تعطيه الحقوق فله ان يضربيها ضرباً يضربيها كيف يا شيخ خشبة ولا لا قال لك ضرب يسيراً ليس المقصود بهذا الضرب ايدائها ولا ايلامها ولا - [01:10:52](#)

الجناية عليها وانما المقصود ايش ؟ يعني تحقيق المصالح والتأنيف. ولهذا قال طربها ايش ؟ يسيراً نعم يقول الشاعر يقول رأيت رجالاً يضربون نساءهم فشلت يميني حين اضرب زينب نعم وان منعها الحق منع منها حتى يحسن عشرتها. الرجال لا ينفق عليها. ولا بيت معها. ومقصراً في - [01:11:12](#)

حقوق الله عز وجل فيها. تمام ؟ وبعدين يجي يبغى يضرب ويبيغى نقول لا. اذا هو منع الحق ونشرت فانه يمنع من هذه الاشياء ليس له ان يفعل هذه الاشياء حتى يكون مؤدياً للحقوق. واضح - [01:11:42](#)

وبل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون وادا كالوها هم وزنوهن يخسرون بعض الناس عنده تطفيه في المكايل يريد حقه وافياً تماماً اما حقوق الناس بالنسبة له لا قيمة لها نسأل الله العافية. نعم. فان اداة كل واحد ظلماً اخر - [01:12:02](#)

واجتناب قرب ثقة يلزمها الانصاف. والله لا نفع. ما ما هو نافع فيهم كل هذه الوسائل. وما بينهم مشاكل وكل واحد يقول الثاني هو الظالم هو اللي مانعني الحق والثاني تقول هو فما الحكم ؟ يقول يسكنهم الحاكم القاضي يعني بقرب ثقة يلزمهم الانصاف - [01:12:22](#)

يسكنهم ياخذ لهم غرفة وجنبهم واحد عاقل وحكيم. تمام ؟ يعني يلزمهم الانصاف. تعرفون في السابق يا شيخ ؟ البيوت ترى من من قش ومن سعف اللي ساكن جنبه يعني كانه ساكن في داخل البيت. الان لو الشقة اللي قدامك في العمارة ما هو يمكن لو يصير مصيبة في - [01:12:42](#)

ما حد داري عنها لكن هنا يقول يسكنون جنبه ويصير هو ايش ؟ على اطلاع باحوالهم. يلزمهم الانصاف. نعم فادا ما نفع فيهم لا سكن جنب ثقة ولا غيره. ما العمل ؟ فان صارا الى الشقاق بعث الحاكم عدلين مسلمين. فان خفتم شقاق بينهما - [01:13:02](#)

ابعثوا حكماً من اهلي وحكماً من اهله ان يريد اصلاح ان يوفق الله بينهما. ان يريد اصلاحاً يوفق الله بينهما. فيبعث الحاكم عدلين خلاص ؟ واحد توكله الزوجة واحد يوكله ايش ؟ الزوج. قال المصنف يفعلان بتوكيل الزوجين الاصل - [01:13:22](#)

بتوكيل الزوجين. هون طبعاً خلاف في الحكمين. في الحكمين هل هما حكمان بمعنى ان لهما الحكم ولـي وكيلان عن الزوجين. المذهب هذا انهم وكيلان عن الزوجين. فالزوج يوكل الشخص اللي من طرفه يقول وكتلت - [01:13:42](#)

اختيار الاصلاح اذا رأيت تلاق طلق اذا رأيت ايش ؟ الاصلاح فاصلاح. والمرأة توكل اللي من طرفها في الخلع او الاصلاح ونحو ذلك. نعم. الاصلاح من جمع او فرقـة. فيختار الاصلاح وهذا كما قلنا ان الذي يتصرف لغيره يتصرف بايـش - [01:14:02](#)

يتصرف بالاصلح. نعم. فان امتنعا لم يجبرا في رواية. يلا مين يرد لنا الظماهر هذا؟ ان امتنعا لم يجبرا اه اذا امتنع اي الزوج والزوجة امتنع من ايش؟ من التوكيل. نعم. اذا امتنعا من التوكيل - 01:14:22

لم يجبرا من اللي ما يجبران؟ الزوجان. واضح؟ ما دام انا وصفنا حال حال الحكمين بأنه توكيل. ما نستطيع بان نجبرهم تمام وهذه هي الرواية المعتمدة. واشار المصنف بقوله في رواية الى ان هناك رواية اخرى وهو ان الحكمين - 01:14:52

يحكمان ما من غير توكيل الزوجين. واضح؟ نعم. لكن يمنع الحكم ظلمه. اذا ما و قال ابعثوا حكم من اهله قالت والله لا ابعث حكم ولا شيء. الرجال ظالم ولا عندي استعداد في اي تفاهم. خلاص؟ والرجل ابى ان يبعث حكم من طرفه. ايش الحل - 01:15:12

ما يجبران لكن يلزمان ايش؟ بالعدل ويفعل من الظلم فينظر القاضي في الدعوة وش بيسوي؟ تعالى وش اللي عندك؟ عندك بينة؟ فينظر فيها دعوة ويفعل من ويمنع الزوجان من الظلم. نعم. قال رحمة الله - 01:15:32

طيب الان انتهى المصنف رحمة الله تعالى من الكلام على باب عشرة النساء. والكلام في باب عشرة النساء يتعلق بالحقوق. الا ان هناك حقا يثبت للمرأة اذا كان الرجل عنده اكثر من - 01:15:52

امرأة وهو ايش؟ القسم. فلذلك ذكر المصنف رحمة الله تعالى هذا الباب وابتدأ بحكم القسم. ما حكم القسم؟ تجب يجب اذا القسم واجب ما هو مستحب بل هو واجب. طيب وما ضابط القسم الواجب؟ التسوية في ايه - 01:16:12

ايش قال؟ للوطأة التسوية في القسم لا في الوطء. القسم يعني المبيت. اذا الواجب هو التسوية بين في المبيت لا في الوطء. واضح؟ فان كان مثلا يطأ احداهن اكثر من الاخرى لا يقال ان هذا محرم. لكن لو سوى لكان - 01:16:32

اولى. نعم. وعماده الليل. ما عماد القسم؟ الليل اللي هو المبيت. عماد القسم الليل اللي هو المبيت. الا اذا كان الشخص اصلا دوامه مسائي هو دوامه في الليل. فيصير عماد القسم ايش؟ النار. ولهذا قال لا لحارس ونحوه. الحراس ونحوه. اللي يكون - 01:16:52

داوم في الليل في النهار وقت فراغه فهذا قسمه عماد قسمه ايش في النهار لا في الليل. نعم. ثم انتقل المصنف الى الكلام عن حكم التفضيل. هناك صور من التفضيل جائزة. والاصل - 01:17:12

قل وجوب التسوية ولا لا؟ الاصل قلنا في اول الابواب وجوب التسوية. في حالات اجازوا فيها التفضيل ورد فيها الادلة. الاول للحرة ضعف الامان ان الحرة قسمها ضعف الامل فلو كان عنده زوجة حرة وزوجة امة فانه يقسم لlamaة ليلتين فانه يقسم للحرة ليلتين ولللامد - 01:17:32

ليلة. الصورة الثانية ولل جديدة فضل بالزفاف. الجديدة الرجل تزوج امرأة وعايش معها. بعدين تزوج امرأة جديدة الجديدة هذى يعطيها ليلة ويرجع للاولى لا لها فضل بالزفاف. كم هذا الفضل؟ كم يوم؟ للبكر سبعة. للبكر سبعة ايام - 01:17:52

وبعدين يرجع للقصر وللسبي وللسيد ثلاثة ثلاثة ايام واضح؟ فاذا تزوج البكر مكث عندها سبعا ثم قسم لا تزوج الشيب مكث عندها ثلاثة ثم ايش؟ ثم قسم. ثم انتقل المصنف رحمة الله تعالى الى استعمال - 01:18:12

القرعة في بعض المسائل اه اذا تساوت او يعني تزاحمت الحقوق وعندنا قاعدة في استعمال القرعة قال الشيخ في نوع من القواعد وش يقول؟ في القرعة تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق اولد التزاحم. المبهم سياتي - 01:18:32

لنا مثال في كتاب الطلاق تستعمل فيه القرعة عند المظاهر. وهنا لدى التزاحم الرجل يبغى يسافر وعنه اربع زوجات. كل واحدة تبغي تكون معاه صح ولا لا؟ احسانا للظن انهم يبغون معاي. طيب. فمن التي يأخذها؟ يختار احبهن اليه؟ نقول لا - 01:18:52 لا يجوز ان يختار بل يجب ان يكون ذلك على ايش؟ القرعة. فيقرع بين نسائه ومن خرجت قرعتها اخذها معه. ولهذا قال المصنف فان استويا القرعة. ان استويا في الحقوق حتى من صور ذلك لو انه مثلا تزوج اكثر من المرأة بليلة هم يقولون مثلا. يا اخوي تجيبيون انتم المسائل هذا؟ نقول لك يا اخي - 01:19:12

الفقهاء رحهم الله يعني لابد ان يقرروا الاحكام حتى للمجرمين في باب الجنائيات هذا كله احكام نقررها مشاكل المجرمين وواحد الواحد يقول ما لنا شغل فيهم لا نحن نقر المسائل وبعد ذلك تقول والله هذولي هذا الرجل اللي يعمل كذا اصلا غلطان احنا ماشي هو غلطان بس وش الحكم - 01:19:32

شو الحكم الان في حقوق تتعلق بناس؟ قال لك القرعة نعم ان استويا في القرعة. تفضل ياشيخ. فلو بدأ او سافرت معه بلا ادمر ويقضي. الصوب اثم ياشيخ. اثم. اطن الشيخ علق عليها. ايش اقرأ تعليق الشيخ؟ قال هكذا في الاصل اتم - [01:19:52](#)

المتناه والنخبة في كتب المذهب قبل المؤلف وبعده اثم المثلث وهو اقرأ. نعم. يعني لو ان الرجل اختار واحدة من زوجاته واخذها وسافر بها بدون قرعة. نقول اثم. مو بس اثم الان في حقوقه مسكنة اللي جالسة - [01:20:12](#)

تستناه في البلد اذا رجع قظى لها ايش؟ قظى لها حقها يعني الرجال سافر عشر ايام عنده زوجتين اخذ وحدة بدون قرعة وسافر بها. اذا رجع هذى كم راح عليها من لياليها؟ عشرة ولا خمسة - [01:20:32](#)

خمسة يعطيها حقه واضح؟ نعم. خلينا بس نكمل الباب ونشوف نعم. ولا انتهب حقها لبعض ضراتها وحدة من زوجاته اما رغبة فيه او رغبة عنه بكيفه الله اعلم. رغبة فيه تخاف انه يطلقها. هو ما يستطيع - [01:20:52](#)

كان يعطيه حقه وكذا وتخاف انه يطلقها فتهب ليلتها لاحدى ذراتها او تهبا له. او رغبة عنه ما تبغي يعني تقول خلاص خلك عند فلانة وهبت ليلتي لها. واضح؟ المقصود اذا وهبت ليلتها لضرتها. اذا وهبت ليلتها لضرتها - [01:21:12](#)

يصح هذا ولا؟ يصح. يصح لان القسم حق لها ولا حق لله عز وجل؟ حق لها وهي متنازلة. جزاه الله خير. نعم قال باذنه ولا فيجعله لمن شاء. ليش قلنا باذنه؟ لان يمكن هي تهب وهي ما تبغاها وهو ببغاها. خلاص - [01:21:32](#)

تقول خلاص ليلتى عند فلانة لادع تجيني ولا اشوفك. يقول لا انا ماني موافق. واضح؟ فلا بد من اذنه المسألة حق للطرفين واضح هذا؟ نعم. وله ولها ان تقول مثلا عنده ثلاث ذرات. يعني له اربع زوجات احدي الزوجات - [01:21:52](#)

قالت والله ليلتى لك انت. شوف وين تحطها من زوجاتك براحتك. واضح؟ لا بأس بذلك. ولها ان تعين تقول لا ليلتى لفلانة هذى معى يعني دايما توقف في صفي خلاص؟ نعم. بس نكمل الباب. اذا صحت الضوء يلزم؟ اي نعم. ويسمى - [01:22:12](#)

هذا ادب الوطء ذكر مصنف ادبين وهو التسمية وقول ما ورد. وهو قول الله اللهم باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا. كان عندك تقول وش سؤالك؟ ما ادري والله اعلم شيخ لو اتفقوا كلهم على ان هو - [01:22:32](#)

كل سفرة مسلا يبقى واحدة معينة من غير القرى. اذا اتفقوا فالحق لا يعودونهم. يعني الرجل عنده عدة زوجات متفقات. قالوا القسم نبغاه اسبوع ما هو يوم ليلة ليلة لا خلك اسبوع بعدين تعال الاسبوع بعدين الثالث ما دام ان الزوجات الله يجزيهم - [01:22:52](#)

الخير متوافقات على امر فالحق لا يعودوها خلاص نعم قال رحمة الله بباب الخلع انت بالعادة الى الساعة كم تستمرون الستة ونص ستة ونص يلا يعني باقي معنا خمسة واربعين دقيقة ما شا الله - [01:23:12](#)

لا ادري الله والله هذى حظها ما شاء الله يسأل يقول اذا صارت القرعة دائمًا تقع على نفسها يمكن دائمًا طيب ليش غائم؟ الله اعلم. ما ادري. ارزاق. لا ادري الله اعلم. لا ادري. تفضل ياشيخ - [01:23:32](#)

ايه؟ نعم. تفضل ياشيخ. الله اكبر الله اكبر. واذا خافت الا تقيم حدود الله فلا طيب شوفوا يا مشايخ. ابواب فقه الاسرة شقان. الشق الاول الاجتماع والنكاح وما يتعلق به. الشق الثاني الفراق - [01:23:52](#)

تمام الله لا يفرق بينكم وبين احبابكم. الان شروعا في مسائل الفرق الخلع وبعدين يجييك الطلاق وبعدين بيجيك الظهار وبعدين بيجيك الله خلاص كان ودنا نوقفكم على الاول يعني عشان لكن هذه مسائل لابد من معرفتها. قال باب الخلع. ما سورة الخلع؟ قال رحمة الله - [01:24:12](#)

واذا خافت الا تقيم حدود الله فلها فداء نفسها. بما يليان. الخلع ان تفتدي المرأة نفسها من تيجي للزوج الطلاق ليس بيد الزوجة الطلاق بيد من؟ الزوج فتائي للزوج تقول والله يا فلان او يا ابا فلان انا ما استطيع ان او في حقوق الله عز - [01:24:32](#)

خلاص؟ ولذلك اطلب منك جزار الله خير الطلاق. قال ما استطيع. انا دافع لو بطلقك الان حتى ما اقدر اتزوج. دافع اعطيك مئة الف فخلينا يعني جزار الله خير تدفعين المهر الذي دفعته لك وخلاص الله يسهل لك. واضح؟ فاذا خافت ان لا - [01:24:52](#)

حدود الله فلها فداء نفسها بما يريانه يعني بما يتفقان عليه. طيب اذا اتفقوا على الخلع وحصل الخلع. الفرقة في الخلع بينونة ولا

رجعية؟ ايش يقول المصنف؟ تبينوا مين؟ اذا الفرقة الحاصلة بالخلع - 01:25:12

وليس رجعية. واضح؟ في تفصيل بعد ذلك في البيونة هل هي فسخ او طلاق؟ المؤلف ما فصلها فلا نعم. فلا يلحقها بعده طلاق. بعد ما تخلع اليوم بكرة طلقها يقع بها الطلاق. لا لانه لم يصادف - 01:25:32

حنا هي اجنبية اصلا خلاص بانت. ثالث المسألة الثالثة في الباب. ويجوز بمجهول. وكل ما يصح صداقه. وكل احسن وكل نعم. يجوز بمجهول. ويجوز بمجهول وكل ما يصح صلاته. نعم. الصداق ايها الاخوة - 01:25:52

الكرام اوسع من ايش؟ اوسع من الشمن في البيت. ولهذا لو اردنا ان ننظر الى العوض في المعاملات بشكل عام. نقول عندنا عقود معاوضات محضره كالبيع فهذه يشدد فيها ولا يقبل فيها العوض المجهول. تمام؟ وعندنا عقود مالية - 01:26:12

انها ليست معاوضة مثل ايش؟ الهبة. فهذه يسهل فيها من الجهة ما لا يسهل في عقود المعارضات. وكذلك عندنا عقود فيها شوب معاوضة لكن ليست مقصود الاصل منها المعاوضة كعقد النكاح اللي هو الصداق مثلا وكاء الخلع - 01:26:32

لهذا يوسع فيه ويقبل فيه ايش؟ المجهول. نعم. من زوج يصح الطلاق. هذه المسألة الرابعة في الباب من يصح خلع قال من زوج يصح طلاقه اما الزوج هذا واضح لا يصح الخلع الا من زوج. ولهذا انتبه الخلع ليس مبلغ تدفعه الزوجة - 01:26:52

خلاص وانتهى الموضوع لابد ان يصدر صيغة الحاصلة التي يحصل بها الخلع لابد ان تصدر من الزوج اما ان يقول لها خالعتك او ابرأتك وسيأتي بعض الفاظ واضح؟ ليست مجرد دفعت فلوس وراحت لبيتها لا فالخلع وان كان هو يبتدأ من طلب الزوجة الا انه لا يقع الا بايشه - 01:27:12

بایقاع الزوج نعم. مما يصح تصرفه. لحظة قال من زوج يصح طلاقه. في زوج لا يصح طلاقه ولا ما في الصغير والمجنون وضابط الزوج الذي يصح طلاقه هو العاقل خرج المجنون. المميز الذي - 01:27:32

يعقل معنى الطلاق. ولهذا يصح حتى من غير البالغ نعم. مما يصح تصرفه ولو اجنبية. عندنا في الخلع اركان عندنا الخالع المخلوقة للمال المختلعة ممكنا نقول الخالع مختبرة والبازل للمال. والعوض المبذول والصيغة التي حصل بها الخلع - 01:27:52

هذا خمسة اشياء الخالع من هو؟ قال لك زوج يصح طلاقه. المختلعة الزوجة البازل للمال هي هذه المسألة. خالف البازل للمال ايشه؟ مما يصح تصرفه ولو اجنبى. من يصح تصرفه ولو كان اجنبيا - 01:28:22

من من يصح تصرفه في المال وسبق معكم في اول كتاب البيوع جائز التصرف عرفتوه ولا لا؟ الحر المكلف الرشيد صح ولا لا؟ قال ولو اجنبى يعني يصح بذل العوض في الخلع من الزوجة ويصح بذل العوض في الخلع من غير الزوجة. ما صورة ذلك؟ كيف يا شيخ؟ جاء - 01:28:42

للرجل قال يا فلان ترى اختنا جات واشتكت تقول انها ما تقدر تتصبر بس انها تستحي منك ونحن نقول تفضل هذا مبلغ من عندي انا ها هذا مبلغ خمسين الف ريال. وخلاص اخلعها. فبذل العوض اجنبى ما هو الزوجة. يصح ولا ما يصح - 01:29:02

يصح نعم المسألة السادسة في الباب ما المقدار الذي يتقدر به الخلع المال؟ قال لك فيه تقدير استحباب وهو ايشه ولا يسم باكثر مما اعطاه. لا يسن الخلع بمقدار اكتر مما اعطاه. يعني اذا امهرها مثلا اذا امهرها على سبيل المثال ثلاثين الف - 01:29:22

يستحب في الخلع انه ما يطلب منها اكتر من ثلاثين يطلب منها ثلاثين الف. واضح؟ نعم. قوله لا يسن علم منه صحة الزيادة ولكنها خلاف السنة. نعم. فان طالت علي ما في يدي من الدراهم فله ما فيها. والا فثلاثة دراهم - 01:29:42

قلنا قبل شوية ان الخلع يصح بالمجهول ولا لا؟ يصح. قالت اخلعني. قال ما اخلعك الا بعوض طبعا. الخلع لا بد له من عوض. قالت خلاص اعطيك كل ما في يدي من الدراهم. قالوا توكلنا على الله. خالعتك. ففتحت يدها الا ايشه؟ ما في شيء فاضية - 01:30:02

ما الحكم؟ نقول قال المصنف ان كان فيها شيء فله ما فيها. وان لم يكن فيها شيء فله دراهم ليس من جبلنا ثلاثة من وين؟ اقل الجمع اقل الجمع ثلاثة اذا له ثلاثة دراهم نعم. وفي المبهم اقله. المبهم - 01:30:22

اقل ما ينطبق عليه الاسم لو قالت اخلعني قال وش لي؟ قالت اخلعني ولك مني سيارة. اخلعني ولك مني سيارة. خلاص؟ قال بعدين قال يلا جيبي لي سيارة رولز رايز خلاص بكم الرولز رايز مليون ولا ها - 01:30:42

المهم قالت لا ابى اجيب لك اقل ما ينطبق عليه الاسم جابت له سيارة تمشي الحال يصح ولا لا؟ لأن المبهم اقل ما ينطبق عليه ايش  
الاسم نعم. قال رحمة الله كتاب الطلاق. انما يصح طيب كتاب الطلاق. لماذا - [01:31:02](#)

الخلعة على الطلاق. ما وجدت انا جواب عن هذا الا شي من راسي يعني. من كيسى. وهو لعله لما كان نكاح فيه عوض لما كان النكاح  
فيه عوض وسيردون في الخلع يقول كما سبق في الصداق ناسب ان يتقدم - [01:31:22](#)

الخلع والا في الغالب انه الطلاق اكثر من جهة الواقع اكثر من ايش؟ الخلع والله اعلم. طيب بدأ المصنف رحمة الله تعالى هذا الباب  
بمسألة من يصح طلاقه. ذكر شروط من يصح طلاقه ثم من لا يصح طلاقه. اما من يصح طلاقه فقال ثلاثة شروط. واحد - [01:31:42](#)  
انما يصح من زوجه. هذا الشرط الاول الزوج فلا يصح من غير الزوج. الثاني عاقلا فلا يصح من المجنون. ثلاثة مختار مختار فلا يصح  
من المكره فلو اكره انسان على تطبيق المرأة هددوه بالسلاح قالوا طلاق فلانة فطلاقها يعني آآ باثر - [01:32:02](#)

اكره فلا يقع طلاقه. واضح؟ ثم انتقل الى من لا يقع طلاقه وذكر صنفين. الاول لا من زاد عبده بمباح عقله هل يقع طلاقه؟ نحن قلنا  
في شرط من يقع طلاقه ان يكون عاقلا لكن جاء المصنف هنا وقيد بقيد قال لا من زال عقله بمباح - [01:32:22](#)

وعلم من مفهوم عبارته ان من زال عقله بسکر محروم فطلاقه يقع. وهذا هو المذهب ان طلاق السكران يقع والمسألة في خلاف مشهور  
عند اهل العلم طلاق السكران. طيب المسألة الثانية من لا يقع طلاقه او اكره ونحوه بغير حق - [01:32:42](#)

او اكره المكره لا يقع طلاقه سواء بالضرب او بالتهديد من قادر تمام طلاقه لكنه قيد ذلك بقوله في الاكره بغير بغير حق. فمن  
اكره على الطلاق بحق فطلاق تبعا لذلك وقع طلاقه ولا ما يقع - [01:33:02](#)

يقع اخذنا هذا من مفهوم المخالفة لعبارة المصنف. ما مثاله الاياء؟ مو المولى اذا تمت الاربعة اشهر ولم يفع يلزم القاضي بالطلاق  
تمام؟ فجاء مجلس القضاء قال تطلق زوجتك الان. والزمه بذلك - [01:33:22](#)

خاف من القاضي فطلاق ايش؟ فطلاق آآ بناء على الزام القاضي يقع طلاقه ولا ما يقع يقع طلاقه. نعم. ويغلب الحر ثلاثة. والعبد طلاقتين.  
نعم. انتقل المصنف رحمة الله تعالى - [01:33:42](#)

الى آآ الكلام عن القدر الذي يملك من الطلاق. فقال يملك الحر ثلاثة طلاقات والعبد طلاقتين. وهذا اشرنا اليه سابقا المحرمات لما تكلم  
قال والمستوفى طلاقها. تذكرون هذا؟ طيب هنا ايها الاخوة الكرام نشير الى تقسيم. المسائل - [01:34:02](#)

المتعلقة ب احد الزوجين. منها ما يكون المناط فيه حال الزوج. ومنها ما يكون فيه حال الزوجة ومنها ما يتأثر بحال الزوجين معا. فهذه  
المسألة الطلاق العبرة فيها بحال الزوج ولا الزوجة - [01:34:22](#)

الزوج فالحر لو كان متزوج امة يملك ثلاثة ولا الثنائيين؟ يملك ثلاثة طلاقات العبرة بحال الزوج. فيه مسائل العبرة بحال الزوجة وسيأتي  
معنا في العدد يختلف الحكم باختلاف المرأة المعتدة اما ولا حرة؟ بغض النظر عن الزوج - [01:34:42](#)

في مسألة ينظر فيها الى حال الزوجين معا. وهو الذي سيأتي معنا في النفحات ان النفقة تقدر بالنظر الى حال الزوجين. فان كان غني  
مع غنية نفقة اغنياء وهكذا. نعم. ثم انتقل المصنف الى تقسيم الطلاق باعتبار - [01:35:02](#)

والبدعة. الطلاق باعتبار السنة والبدعة. الطلاق الان سنقسمه بعدة اعتبارات. الاعتبار الاول الطلاق باعتبار السنة والبدعة. ينقسم الى  
طلاق بدعي وطلاق سني وطلاق لا يوصف لا سنة ولا بدعة لكنه مباح لكن لا يوصف بسنة ولا بدعة. فالمصنف الان سيذكر لنا الطلاق  
المحرم وهو الطلاق بدعي وله نوعان - [01:35:22](#)

بدعي في العدد وبدعي في الزمن اما البدعي في العدد فقال ويحرم جمع الثلاث هذا البدع في العدد جمع الثلاث وحكمه البدع في  
الزمن ذكر له صورتين الاولى. وطلاق من دخل بها في حيض اذا طلق المرأة المدخول بها حال الحيض هذا - [01:35:52](#)

طلاق بدعي في الزمن. الصورة الثانية من انطلاق البدع في الزمن. او طهر اصابها فيه. اذا طلق مدخولا بها في طهر اصابها فيه فهذا  
طلاق بدعي. ما حكمه؟ ويقع. يحرم لكنه يقع. فطلاق الثلاث يقع ثلاثة. وطلاق - [01:36:12](#)

حال الحيض يقع وطلاق المرأة حال طهر آآ جامعها فيه طلاق بدعي ولكنها واقع واضح هذا يا مشايخ؟ نعم. وهذا مذهب الامام احمد  
رحمه الله بل هو مذهب جماهير اهل العلم. بل حكي الاجماع عليه ان الطلاق الثلاث يقع - [01:36:32](#)

ثلاثا وان الطلاق في الحيض يقع وان كان شيخ الاسلام المجل آآ العمدة محمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني رحمة الله خالف في هذه المسائل. واشتهر خلافه رحمة الله تعالى فيها. الا ان الجمhour من الائمة الاربعة - 01:36:52 اتباعهم يرون وقوع الثالث ويرون وقوع الطلاق في الحيض والمسألة فيها بحث طويل. نعم. ولا سنة ولا طيب عرفتم البدعي؟ هذا 01:37:12 القسم الاول. النوع الثاني ما لا يوصف بسنة ولا بدعة. اللي هو ايش؟ اربعة انواع. ولا - 01:37:32 ولا بدعة لحامل. للحامل الحامل لا يوصف طلاقها بسنة ولا بدعة لانه ليس مما يقبله الوجهين. يعني هم يصفون السنبي والبدعي اذا كان مما بل الوجهين الحامل لا تحيسن لا يتصور ان تطلق طلاقا بدعيا. واضح؟ فلا نصفه بعكسه وهو السنبي. لا نقول لا يوصف لا بسنة ولا بدعة. الثاني واية - 01:37:52

الايضة اللي هي ايست من المحيض لا تحيسن اصلا حتى نصف طلاقها بانه بدعي لا يتصور فيه البدعية فلا يوصف بضده وهو السنة نقول لا لا سنبي ولا بدعي الثالث وصغيرة كذلك الصغيرة دون البلوغ. كغير مدخول بها. كذلك غير المدخول بها طلاقها لا يوصف بسنة ولا بدعة. حتى لو طلاقها في - 01:37:52

غير المدخل بها فهذا الطلاق لا يوصف بسنة ولا بدعة. تمام؟ وهو طلاق جائز. نعم. هذا ثلاثة اقسام. بدعي وسنبي لا يوصف بسنة ولا بدعة. السنبي ما هو؟ ان يطلق امرأته. شف لاحظ ان يطلق امرأته المدخلة بها. تمام؟ في طهر لم - 01:38:12 يجامعها فيه ان يطلق امرأته التي دخل بها في طهر لم يجامعها فيه. خلاص؟ هذا هو السنبي. نعم طلاقة واحدة احسنت. او نعم ان ان يطلقها في آآ طهر لم يجامعها فيه طلاقة واحدة ويتركها - 01:38:32

حتى تنقضي عدته. واضح؟ هذا هو الطلاق السنبي. نعم. وصريحه. الان تقسيم اخر للطلاق. تقسيم الطلاق باعتبار الصراحة صراحة الطلاق. والطلاق باعتبار الصراحة ينقسم الى صريح والى كنائية. واذا اردنا ان نعم - 01:38:52

تقسيم فنقول الالفاظ ثلاثة لفظ صريح في الطلاق لا يحتمل غيره لفظ يحتمل الطلاق وغيره لفظ لا يحتمل الطلاق اصلا. فالاول الصريح الذي لا يحتمل الا الطلاق هو قال المصنف ذكر المؤلف ثلاثة الفاظ - 01:39:12

منها واحد قال الطلاق والسلاح والفرار هذه ثلاثة الفاظ المعتمد في المذهب واحد وهو الطلاق والسراح الفراق هذا ليس من الصريح بل هو من الكنائية على المعتمد المؤلف مشى على قول اخر واضح يا شيخ؟ نعم لفظ الطلاق المقصود لفظ الطلاق وما - 01:39:32 منه انت طلاق انت مطلقة طلاقتك واضح؟ نعم. اما السراح يقول انت مصارة سرحتك فراق فارقتك الى اخره لكن المعتمد ان السراح والفرق من الكنائيات. طيب اذا هذا هو القسم الاول الصريح - 01:39:52

وهو لفظ الطلاق الثاني الذي لا يحتمل الا الطلاق. الثاني وهو الكنائية وهو الذي يحتمل الطلاق وغيره. فما حكمه ان احتمله ونواه وقع بالظاهر ثلاث. نعم. وغيره يعني غير الصريح. كنائية - 01:40:12

ان احتمله يعني احتمل الطلاق ونواه وقع به الطلاق. وان لم يحتمل الطلاق اصلا. يعني لفظ ليس من الالفاظ الصريحة لا يحتمل الطلاق مثاله رجل قال لزوجته اني احبك وهو قصد - 01:40:32

انت طلاق مرة يعني هو مرهف الاحاسيس والمشاعر. طيب فقال لها اني احبك وقصد ايقاع الطلاق هذا اللفظ وش تقولون يقع؟ ها؟ لا يقع لان هذا اللفظ لا يحتمل الطلاق اصلا. تمام؟ ولهذا المؤلف قيده قال ان احتمله - 01:40:52

اللفظ غير الصريح ان احتمل الطلاق هذا هو الكنائية التي هل يقع بها الطلاق ولا ما يقع؟ ان نوى الطلاق وقع وان لم ينوي الطلاق لا يقع خلصنا لم ينوي الطلاق لا يقع طيب تعال اذا نوى الطلاق يقع وحده ولا يقع ثالثا فصل المؤلف قال وقع - 01:41:12 الظاهر ثلاث. في كنائيات تسمى الكنائيات الظاهرة وهي التي اذا حملناها على معنى الطلاق فانها تدل على الثالث واضح؟ وذكر المصنف لذلك سبع الفاظ قال وهي انت خلية وبرئ - 01:41:32

لفظة انت خلية انت خلية. تحتمل الطلاق وغير الطلاق ولا لا؟ تحتمل الطلاق تحتمل. ممكن اخليه يتتحول يا شيخ طيب من النشاط والحيوية. ماشي؟ لكن اذا قصد بالخلية انهم انها مخلة يمكن قصد خلية مخلة حسا - 01:41:52

يصح ما هو ما هو طلاق لكن قصد مخلات يعني بمعنى الطلاق. طيب الرجعية قد خلی سبیلها ولا ما خلی سبیلها ها الرجعية زوجة يا

شيخ الرجعية زوجة ولها لفظة الخلية اذا اريد بها الطلاق معناها ما هي رجعية. فلهذا - 01:42:12

على الثالث نعم. بريئة من الطلاق. من النكاح. نعم. وباء. هل ممكناً يقول لها انت بائنة نقول قصدت الطلاق؟ يقول نعم قصدت الطلاق. لكنني قصدت طلاق رجعي لا يمكن ان تحمل كلمة باء على الطلاق الرجل. نعم. ولها جعلوها ثلاثة. نعم - 01:42:32

نعم. وبدها وحرة وانحرس. والحرج. هذه الالفاظ جعلوها من الكنایات الظاهرة التي انقصد بها الطلاق كان ثلاثة طلقات النوع الثاني وبغيرها وبغيرها ما نوى يعني من العدد اما الطلاق انتهينا منه بغيرها يعني بالكنایة غير الظاهرة - 01:42:52

اللي يتسمى الكنایة الخفية يقع ما نواه من العدد قصد طلقة يقع طلقة طلقتين طلقتين ثلاثة ولم ينوي شيئاً والطلاق وبس يقع واحدة وهذا معنى قوله والا الا واحدة. واحدة. ما مثالها الكنایات الخفية مثل الحق باهلك. الحق باهلك. واضح - 01:43:12

قال الحق باهلك لا يقصد الطلاق يقول روحى غيري جو عند اهلك. تطلق؟ لا. ما نوى يقول راح تبغاه تتمشى لا يقع. قال الحق باهلك ونوى الطلاق ثلاثة. يقع كم؟ ثلاثة. قال الحق باهلك. ونوى الطلاق واحدة - 01:43:32

واحدة واضح؟ طيب قال لها انت بائنة ولم ينوي الطلاق. تطلق؟ لا. قال لها انت بائنة ونواه الطلاق ثلاثة تطلق ثلاثة قال لها انتبه ونوى طلقة واحدة. ثلاثة. واضح؟ لأنها ذكر كنایات - 01:43:52

الظاهرة وبناء على هذا يمكن ان نقسم تقسيم يجمع هذا ونقول الطلاق منه ما هو صريح في الطلاق صريح في العدد مثال صريح في الطلاق صريح في العدد مثاله انت طلاق ثلاثة يقول انا قلت له انت طلاق ثلاثة بس قصدت واحدة يقبل - 01:44:12

لا هذا صريح في الطلاق وصريح في العدد. واضح؟ ومنه وايضاً منه انت طارق واحدة. هذا الصريح في العدد. طيب اذا قال انت طيب هذه الصورة الاولى صريح في الطلاق صريح في العدد. الثاني صريح في الطلاق كنایة في العدد. مثاله - 01:44:32

صريح في الطلاق. صريح في الطلاق كما في العدل. كقوله انت طلاق وسكت. اذا قال انت طلاق وسكت. كم يقع من طلقة الاصل يقع واحدة لكن لو نوى ثلاثة تقع ثلاثة. واضح؟ ويمكن ان يلحق بها اذا قال انت طلاق طلاق طلاق - 01:44:52

فان قصد التأكيد فواحدة. وان قصد التأسيس فثلاث تحتمل. فهي من جهة اذا قال طلاق طلاق طلاق. العدد من جهة وقوع الطلاق في احتمال ما في احتمال من جهة العدد في احتمال. الصورة الثالثة ان يكون كنایة في في الطلاق صريحاً في العدد. مثل - 01:45:12  
انت باء كنایة في الطلاق ما قصد الطلاق لا يقع قصد الطلاق خلاص العدد ثلاثة واضح الصورة الرابعة كنایة في الطلاق كنایة في العدد مثل الحق باهلك. واضح؟ الحق باهلك. فإن لم ينوي الطلاق - 01:45:32

لا يقع الطلاق وان الطلاق فالعدد محتمل ممكناً يكون ثلاثة ممكناً واحداً بحسب نيته ان لم ينوي شيئاً فواحدة. ان لم ينوي عدداً فواحدة نعم ثم انتقل المصنف رحمة الله تعالى الى تقسيم الطلاق باعتبار التنجيز والتعليق الاصل في الطلاق المنجز يقول انت طلاق فيقع فوراً - 01:45:52

لكن في نوع ثان وهو الطلاق المعلق ذكره بقوله. ويعمل بالشرط كالعلم. يصح تعليق الطلاق بالشرط. كما يصح تعليق العتق بالشرط مثال تعليق الطلاق والشرط يقول ان خرجت من الدار فانت طلاق. مثال تعليق العتق بالشرط ان يقول لامته اذا - 01:46:12  
اه حضرتني لي كاساً من الماء فانت حرقة. واضح؟ فعلق الطلاق او علق العتق كلاهما صحيح. وليس التعليق مو قلنا المذهب لا يجوز التعليق. نقول هذا فسخ العتق هو حل يعني ازالة الملك عن العبد - 01:46:32

والطلاق هو حل عقدة النكاح. نحن نمنع التعليق في العقود لا في الفسق. واضح؟ نعم. ما شرط صحة التعليم ذكر المصنف رحمة الله تعالى شرط صحة التعليق وهو بعد النكاح والملك. بعد النكاح والملك. فلو انه - 01:46:52

اللقاء الطلاق قبل النكاح قال شوفوا رايح يخطب قال له شوفي انا ان شاء الله ناوي الزواج بس ترى بعد ما نتزوج ان خرجت من الدار فانت طلاق. خلاص؟ وتم عقد النكاح. بعد ما تم عقد النكاح خرجت. تطلق؟ لا. اذا - 01:47:12

تعليق الطلاق قبل النكاح لا يصح له. واضح هذا؟ ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طلاق. تطلق ولا لا؟ لا تطلب خلاص؟ نعم. ثم انتقل الى ادوات الشرق وعددها ما هي ادوات الشرط؟ ذكر - 01:47:32

عدة ادوات تعدادها ثم بيان احكامها. هل هي على الفور او التراخي؟ وهل هي على التكرار او لا تعدادها ست ادوات واحد؟ وادوات

الشرط ان خرجت من الدار فانت طالق. طبعا تقول لي ليش تجيب الامثلة هذي تجرح مشاعر الناس؟ هذي فقه لا بد ان نتعلمه يعني. الذي يريد ان - 01:47:52

تفقه ايها الاخوة الكرام. واحد يقول انا ابغى اتفقه ابغى اصلي واصوم واجلس في الروضة. نقول له نعطيكها كتاب مختصر في العبادات تعرف فيه الصلاة وكده. لكن انت تتفقهون في مسائل ربما لا تحتاجون انت اليه لكن يحتاج اليها الناس. فانت في الان في آآ طلب علم - 01:48:12

الفرض الكفائي تمام وانا اوصيكم ايها الاخوة الكرام ان تستمروا في هذا الطريق طريق تحصيل العلم الامة ايها الاخوة الكرام اعظم ما تحتاجه هم العلماء الذين يفهونها في الدين والذين يعلمونها الشرائع فاوصيكم ايها الاخوة الكرام - 01:48:32

ان تستمروا في هذه الطريق وان تثبتوا عليه طريق تحصيل العلم طريق طلب العلم اذا رأيت شباب الحي قد نشأوا لا يحملون القلائط لا يحملون قلال الحبر والورقة ولا تراهم لدى الاشياخ في حلق يعانون من صالح الاخبار ما اتسقا. فدعهم وعزنك واعلم انهم همج قد بدلاوا بعلو الهمة الحمقى. والنبي عليه الصلاة - 01:48:52

والسلام يقول من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة. وش فيه شيء اعظم مطلب عندك من ان يدخلك الله عز وجل الجنة. الصحابة والاخيار والصالحون كانوا يبذلون دماءهم وارواحهم للجنة. عمير بن الحمام قال له النبي عليه الصلاة والسلام لما قال - 01:49:12

النبي عليه الصلاة والسلام قوموا الى جنة عرضها السماوات والارض. دخلوا في المعركة بذل دمه وروحه وقاتل حتى قتل. النبي عليه الصلاة والسلام يقول من سلك طريقا يلتمس فيه علما - 01:49:32

سهل الله له به طريقا الى الجنة. ولذلك لا تتعجب اذا قرأت في سير السلف وفي سير الائمة كيف بذلوا الغالي والنفيس لتحصيل العلم؟ واحد يرحل من المدينة في طلب حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. واحد يقول يا اخي مشوار على حديث نقول على الجنة. لا تنظر للموضع بالظاهر ها انظر ان هذا سلك الطريق يوصله الى - 01:49:42

جنة عرضها السماوات والارض. فواصلوا واستمروا ولا تنقطعوا والعلم لا ينال الا بتتعب. لا ينال العلم براحة الجسم ابدا لولا المشقة ساد الناس كلهم وهذا الطريق ايها الاخوة الكرام طريق العلم يسلكه الكثير لكن من الذي يسلكه سلوكا صحيحا ويثبت فيه - 01:50:02

استمر حتى ينال الامام في الدين قليل. والناس كابن مئة لا تكاد تجد فيها راحلة فلتكن انت ذلك الرجل الذي يعني يحصل الامامة في الدين والله عز وجل قد وصف المؤمنين بأنهم يدعون ربهم فيقولون ربنا هب لنا من ازواجا - 01:50:22

وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما. شف علو الهمة كيف. يريد ان يكون اماما للمتقين. فلتكن في السماء ولتكن عالي الهمة تريد الامامة في الدين والامامة في الدين لا تناول بسهولة لا تناول الا بالصبر واليقين - 01:50:42

واعملنا منهم ائمة يهدون بامتنا لما صبروا و كانوا بآياتنا يوقنون. اصبر. ترى ما في علم ينال الا بالصبر هي اذا ما رمت تدركتها فاعبر عليها فاعبر اليها على جسر من التعب بقدر الكد تكتسب المعالي ومن طلب - 01:51:02

سهر الليالي تريد العلم ثم تنام ليلا عش تتمة البيت نسيت ها؟ يغوص فمن طلب الليالي احسنت. نعم. طيب نرجع لادوات الشرط. ما هو تعداد ادوات الشرط؟ قال ان هذا واحد. اثنين. واذا. اذا اذا خرجت من الدار فانت طالق. ثلاثة - 01:51:22

ومتى؟ متى خرجت من الدار؟ وكلما كلما خرجت من الدار. ومن؟ من خرجت من الدار. هذا عنده اربع زوجات. قال من خرجت من الدار فهي طالق. نعم. واي اي امرأة منك خرجت من الدار فهي طالق. هذه ست ادوات. هل هذه الادوات على الفور او على التراخي؟ على - 01:51:42

ولا على الترفي يعني ايش على الفو؟ يعني لو قال اذا خرجت من الدار فانت طالق ولا خرجت الا بعد شهر تراخي يحصل به الطلاق ولا لا؟ هذه صورة. الصورة الثانية العكس والمؤلف سيذكر انا في الفور والترافي صورتين. الادوات مع لم - 01:52:02

يقول اذا لم تعطيني كأس الماء فانت طالق هذا ما علم. وبدون لم اذا اذا خرجت من الدار فانت طالق. فما حكمها مع لم؟ قال المصنف

وكلها على الفور معنى. مع مع لم على الفور - 01:52:22

قال اذا ما اعطيتني كاسة الموية فانت طالق. قالت اقول روح طير. معيش يعني. وراحت ونامت ساعة ولا ساعتين. وجات بعد ساعتين كأس الماء تطرق ولا ما تطرق؟ ها؟ تطرق ليش؟ لأن الأدوات - 01:52:42

مع لم على الفور. فإذا لم تتحقق ما طلب منها فوراً تطلب. واضح؟ هذا معنى قوله وكلها على الفور مع لم إلا ان فان على التراك ان لم تعطني كأس الماء طبعاً هذا لا يفرق به عامة الناس. لكنه من الناحية اللغوية يفرق. يعني كثير من الناس ما يدرى وش الفرق بين ان واذا - 01:53:02

لكن من الناحية اللغوية فان قال ان لم تعطني كأس الماء فانت طالق وجابت له بعد ساعتين تطرق ولا لا؟ لا تطرق واضح يا شيخ؟ نعم تفضل يا شيخ. وكلما هذا بارك الله فيك في قضية الفور والتراخي. طيب بدون لم؟ بدون لم ايش حكمها - 01:53:22

نقول بدون لم هي على التراخي. فإذا قال اذا خرجت من الدار فانت طالق. طاقت ولو خرجت بعد مدة. طبعاً لاحظ يا شيخ النية عندنا قاعدة ان النية تخصص العام وتعمم الخاص. فلو قال اذا خرجت من الدار وقد اخرجت اذا خرجت - 01:53:42

الآن خرجت بعد يومين تطرق ولا لا؟ لا تطرق لأن النية تخصص ايش؟ لفظه العام. نعم. المسألة الثانية هل ادوات الشرط تفيد التكرار او لا؟ لو قال اذا خرجت من الدار فانت طالق. خرجت اليوم وخرجت بكرة وخرجت بعد بكرة. تطرق ثلاثاً ولا خلاص انحلت يمينه بمرة - 01:54:02

قال المصنف وكلما للتكرار كلما للتكرار ما عدتها من الأدوات ليست للتكرار. كلما للتكرار فإذا قال كلما خرجت من الدار فانت طالق. خرجت مرة طلقة. مرتين طلقتين. ثلاث بانت منه. لما اذا قال اذا خرجت غير كلما ان اذا متى - 01:54:22

سائر الأدوات تنحل يمينه بمرة ولا تطرق بعد ذلك. واضح؟ نعم. ثم انتقل الى تقسيم الطلاق باعتبار البنونة والرجعة ينقسم الى باء ورجعي والباء على قسمين بينونة صغرى وبينونة كبرى. ما في وسطى لا ما في وسطى اما - 01:54:42

كبير ولا صغرى نعم وغير المدخول بها تدينها الواحدة هذا هو البنونة الصغرى. هو طلاق غير المدخول بها اذا طلقة واحدة بانت منه وسبق معنا ايضاً مثال اخر للبنونة الصغرى في باب الخلع لانه قال الخلع ايش؟ تحصل به البنونة. تبين به - 01:55:02

بنونة صغرى. اذا هذه البنونة الصغرى. ما معنى صغرى؟ وما معنى كبير؟ البنونة. الصورة. نحن نقول عندنا ثلاث احتمالات رجعية. يقدر يراجعها. يقول راجعتك زوجة بينون صغرى ما يستطيع يراجعها لكن يقدر يرجعها بعقد نكاح جديد بالشروط المعتبرةولي - 01:55:22

وكل شيء واضح؟ النوع الثالث البنونة الكبرى لا يستطيع ان يردها لا برجعة ولا حتى بعقد جديد حتى تنكح زوجاً غيره اللي ذكرناها وهي المطلقة ثلاثاً واضح؟ نعم. ولهذا قال في البنونة الكبرى وتحرمتها الثلاث. اتحرمتها الثلاث يعني ان - 01:55:42

الطلاق الثلاث تحصل به البنونة الكبرى. وقوله وتحرمتها تحرم من؟ غير الفقه. غير المدخول بها غير متقول بها. اما المدخول بها فمن باب اولى. هو ليش ذكر غير المدخول بها؟ لماذا ذكر غير المدخول بها؟ لانه غير المدخول بها - 01:56:02

تبين بطلقة واحدة تصير بائن اجنبية. يعني لو واحد عنده تزوج عقد نكاح على امرأة ولم يدخل بها. قال لها انت طالق تطرق تطرق طلقة رجعية غير مدخول بها طلقها قال انت طالق تطرق - 01:56:22

رجعية ولا باء؟ بائن بانت منه انتهى الموضوع. ما له الا يتزوجها بعقد جديد يجيب مهر من جديد. واضح يا شيخ طيب جاها من بكرة هذا الرجال قال لها اليوم انت طالق وهي غير مدخلة جايها من بكرة وقال لها مرة ثانية انت طالق. يقع بها شيء؟ لا يقع بها شيء قاعد يخاطب امرأة اجنبية - 01:56:42

لا يصادف الطلاق محلاً. واضح هذا؟ طيب لو انه قال للمرأة غير مدخول بها انت طالق اليوم وجاء بكرة قال لها انت طالق لا يقع الا واحدة لو انه قال لها الان انت طالق وبعد خمس دقائق قال لها انت طالق. كم يقع؟ لا يقع الا واحدة. لو انه قال - 01:57:02

لها انت طالق ثلاثاً بلفظ واحد. كم يقع؟ ثلاثاً. يقع ثلاثاً. ليش نحن منعنا من وقوع الثلاث في السورتين السابقتين لأن الطلقة الثانية جاءت لم تصادف محلاً. اطلق الطلاق وصلت لقى امرأة ايش - 01:57:22

اجنبية يرجع الطلاق ما ما يحصل محل. لكن لما قال انت طالق ثلاثة طلقات الثالث كلها جاية بوقت واحد صادفت محلًا ولا لا واضح؟ صادفت محلًا. واضح هذا يا شيخ؟ طيب. نعم. وش الفرق مترب على ذلك؟ لما قال - [01:57:42](#)

انت طالق طلقة يقدر بكرة يروح لابوها ويتزوجها بعقد جديد لما قال لها انت طالق ثلاثة ليس له ان يتزوجها بعقد جديد حتى تنكح زوج غيره واضح لا اصبر نحنا ما ما في تأكيد يقول لو كان يقصد انت طالق ثلاثة هذا ما فيها احتمال للتأكيد. احتمال التأكيد انت طالق طالق طالق هذى تحتمل التأكيد. اما طالق ثلاثة - [01:58:02](#)

انا ابي عدد على طول طيب الصورة اللي يشير لها المصنف الان يقول رحمة الله تعالى ولو بالواو يعني لو قال لها في مجلس واحد انت طالق وطارق وطالق. ايش رأيكم؟ نلحقها بالاول؟ فنقول لا يقع الا واحدة. ولا نلحقها بالثانية - [01:58:22](#)

بوليش تقع كانها لفظ واحد. والواو لمطلق الجمع للترتيب. المعتمد الذي مشى عليه المؤلف انها ايش؟ انها تقع ثلاثة. بشرط اتصال اللفظ طبعا. اما لو قال انت طالق وبعد خمس دقائق قال وانت طالق لا. لكن لو اوقعك قال يعامل - [01:58:42](#)

هذا اللفظ المتصل كأنه لفظ واحد. والواو لمطلق الجمع. ولهذا لو قال لها انت طالق ثم طالق. وش رأيكم؟ خلاص ده بس لانه ثم تقتضي التراخي وما دام في تراخي جاء ايش؟ ولم يصادف محلًا. واضح هذا؟ نعم. ثم انتقل المصنف - [01:59:02](#)

والله الى مسألة تجزء او الطلاق او تجزئة الطلاق. تقدر تجزأ الطلاق قال لك له صورتان. تجزيء الطلاق نفسه وتجزيء المحل اللي هي الزوجة. كيف تجزيء الطلاق؟ اقرأ يا شيخ. نشوف وش هذا الرجال وش عنده. قال ولا يتجزأ ولا محله. لا يتجزأ الطلب ولا محله. وش عندك - [01:59:22](#)

يا شيخ قال عندي هالمشكلة دي. نعم. فرباع طلقة الرجال بخبل. تمام؟ طلق زوجته قال رباع طلقة. قال والله خليني ايش؟ اقسط عليها. فقال انت طالق الربع طلقة. وش تقول فيه يا شيخ؟ قال لا يتجزأ الطلاق. تقع طلقة كاملة. ما في انصاف - [01:59:42](#)

تمام طيب الصورة الثانية بيبي يجزأ المرأة قال والله حرام اطلقها كلها خليني اطلق بس راسها الان بعدين رجالها ايش يقول المصنف؟ او نصفك طالب؟ قال نصفك طالق. على اساس يبغى يطلق نص ويخللي نص. ما في. لا يتجزأ. تطرق النص - [02:00:02](#)

كلها كلها. طبعا الرجال هذا يعني يبغى له يؤدب ولا يوعظ يعني. ايش نسوبي عاد لا بد ان نبين الحكم نعم. قال واحدة. نعم. يقع طلقة واحدة كاملة ما في نص. نعم. لكن اضافه الى ما يزول. لا ان اضافه الى ما - [02:00:22](#)

شاف منها شعرات كذا ما هي عاجبته قال الشعارات هذى طوالق طلقت الشعرة ذي الزايدة يعني طيب هذا الطلاق للجزء يقع؟ قال لك لا ما يقع. ليش؟ قالوا لان الشعر في حكم المنفصل - [02:00:42](#)

الشعر في حكم المنفصل بخلاف اليد او النصف او نحو ذلك فانه يقع. نعم. ويصح استثناء الاقل. الان انتقل المصنف الى تقسيم الطلاق باعتبار الاستثناء. عندنا طلاق لا استثناء فيه وهذا واضح. وعندنا طلاق فيه استثناء والاستثناء يقع في - [02:01:02](#)

زوجات ويقع في عدد الطلقات فيقول مثلا انت طالق ثلاثة الا واحدة. ويقول نسائي طالق الا فلانا يصح الاستثناء لكن شرط ذلك قال المصنف رحمة الله الاستثناء من عبارته يفهم ان الاستثناء له ثلاثة صور استثناء الاقل - [02:01:22](#)

واستثناء الاكثر واستثناء ايش؟ النصف. فاستثناء الاقل قال يصح استثناء الاقل. وعبارة زاد ويصح استثناء النصف فاقل. فعلى عبارة المصنف مفهومها ان استثناء الاكثر ما حكمه لغو لا مو لا يقع لا لا يصح الاستثناء لا يصح الاستثناء وان استثناء النصف ما حكمه - [02:01:42](#)

لا يصح استثناء النصف. وعلى عبارة الزاد وهي المعتمدة انه يصح النصف. ويصح قال ولا يصح ايش؟ الاكثر. ما مثل ذلك؟ لو قال لها يلا نسألكم شوف فهمتم ولا لا. لو قال انت طالق ثلاثة الا واحدة - [02:02:12](#)

كم يقع بها؟ طلقتين. يقع طلقتان. واضح؟ لان الاستثناء صحيح. ثلاثة نقص منها واحد يساوي اثنين لو قال انت طالق ثلاثة الا طلقتين. لا يصح. واذا قلنا لا يصح كم تطلب؟ ها - [02:02:32](#)

ثلاثة لاننا الغينا الاستثناء مو قلنا الاستثناء غير صحيح الاستثناء الاكثر الغينا الاستثناء فوق ما قبل الاستثناء وهو الثالث واضح طيب الصورة الثانية الصورة آآ الثالثة لو قال انت طالق طلقتين الا واحدة ايش رأيكم - [02:02:52](#)

عند المصنف على يعني على مفهوم عبارة المصنف ما يصح وعلى على المعتمد انه يصح فتفع بها طلاقه واحدة. واضح يا مشايخ؟

طيب ثم انتقل المصنف رحمة الله الى الشك في الطلاق. فقال - 02:03:12

الشك في الطلاق له صورتان. الصورة الاولى الشك في اصله والثانية الشك في عدده. الشك في اصله قال ولا شك فيه لم يقع هذا

جواب الشرط الرجل يقول والله انا الصباح اليوم اختلفت مع زوجتي وصار بینا کلام كثیر وكذا بس ما - 02:03:32

هل طلقت هؤلاء؟ اشك تقول له ايش شيخ؟ قاعدة فقهية تقول ايش؟ اليقين لا يزول بالشك. عندنا الرجال يقى لا يزول بالشك. اذا

الطلاق لا يقع. الصورة الثانية العدد. قال او عدد او - 02:03:52

ما صورتها؟ قال انا متأكد اني طلقت زوجتي. لكنه يشك يقول ما يدرى طلقتها طلاقه ولا طلبتها ثلثا. نقول يقع طلاقه واحدة لان الثنين

الاخري مشكوك فيها. الصورة الثالثة من الشك ما لها علاقة بالطلاق لكن ذكرها تتميما يعني - 02:04:12

وهي قوله او في الرضاعة او عدمه. او في الرضاعة والرابعة او عدده. اذا شك في الرضاعة. يعني يقول والله ما ادرى يمكن اني

رضعت من فلانة ويمكن ما رضعت - 02:04:32

او يقول النساء والله فلانة هذى كانت تجي تزورها كثیر. بس ما ندرى رطعته ولا ما رطعته. وهو متزوج وواحد من بنات فلانة هذى او

رضعت من عندها. فهل نفسخ النكاح او هل نفرق بينهما؟ نقول لا. الاصل عدم الرضاعة. الصورة الثانية - 02:04:42

الرابعة يقولون فلان هذا رطع من فلانة هذا ما فيه کلام متيقن انه رطع منها لكنه مرة وحدة رطع ما ندرى هو رطع مرة وحدة هل

خمسة طبعا ولک اربعة وثلاث رضعات ولا رکعتين ما ندرى. ان كان خمس ثبت التحریم. وان كان رضعة ولا رضعتين ولا ثلث ولا اربع

لم يثبت التحریم - 02:05:02

فهل نثبت التحریم او لا نثبته؟ لا نثبته لأن اليقين لا يجىء الشك. المتيقن مثلما رکعتين والباقي مشكوك فيه. نعم قال او شرط او شرط

كيف او شرط؟ الرجل قال لامرأته ان خرجت من الدار فانت طالق - 02:05:22

ورجع للبيت ونام وصحي وراح وجا بعدين قال والله هي تقول انها ما خرجت بس انا اشك انها خرجت. اذا خرجت تطرق ولا لا؟

تطرق. يقول اه والله يا شيخ احتمال انها خرجت يعني ما ادرى تحب السوق وتروح السوق - 02:05:42

احتمال انها خرجت تطلق ولا ما تطلق؟ الجواب لا تطلق لانه شك في حصول الشرط الذي علق الطلاق عليه. قال المصنف الشرط اخذ

باليقين في هذه المسائل كلها على ما شرحناه. ثم انتقل الى صورة اخرى في الشك. وهي الشك في عين المطلقة - 02:06:02

الشك في تعيين المطلقة. قال ابهم فان ابهم او نسي كيف ابهم يا شيخ هذا الرجال عنده اربع زوجات. خلاص ويبغي

يتزوج. يجوز. ها ما يجوز. قال احدى نساء طوارق. احدى نساء طوالق. الان عندنا لفظ طلاق صريح يقع به الطلاق - 02:06:22

ولا لا؟ يقع لكن المشكلة ان المطلقة مبهمة. كيف نعيدها؟ قال لك تعين بالقرعة. واضح؟ طيب الصورة الثانية. او المعينة هذا الرجل

طلق احدى نسائه معينة تمام ولما راح للبيت يبغى يبلغها مع دوشة يعني الغضب ولا ايش يقول ما ادرى انا رايح يبغى يروح لهند ولا -

02:06:52

سعادة ولا لبني ولا فلانة ولا علانة يقول نسيت والله ايه اللي طلقتها هو طلاق معينة لكنه نسيها وش الحل يا اعطنا حل. عندك حل؟

ها؟ قرعة. عندك اذا عندكم حل اخر اعطونا ايه. الان - 02:07:22

امرأة مطلقة يقينا ولا لا؟ عندنا ما تقدر تقول خلي زوجاتك كلهن. تقول له وديهم كلهم برضو مشكلة. فما الحل ها؟ ظلم؟ قد يظلم؟

يعنى يقول قد يظلم واحدة طب يظلم الجميع - 02:07:42

هذه الان هذه قضية طبعا نحن نتكلم عن طلاقة لو كان الطلاق رجعي الموضوع بسيط وسهل راجعت امرأتي وصلى الله وبارك. لكن

نتكلم عن طلاق بائن. ما يجوز يعني فما العمل؟ ما وجدوا الا انه القرعة. قال تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق. هذا - 02:08:02

ولهذا قال اقرع اقرع اعمل القرآن اذا تمت القرعة طبعا في مسألة المبهمة واضح لكن في مسألة المعينة التي نسيها هو يقول انا كتبت

اسمها في ورقة وضاعت مني الورقة. فاقرع والحمد لله الورقة هذى ما حصلها الى ان مات خلاص - 02:08:22

القرعة تبقى بحالها لكن بعد سنة حصل الورقة اللي كاتب فيها اسم الزوجة واكتشف ان مسكينة معيش اكتشف المسكينة اللي وقع

- عليها القرعة غير هي اللي طلقها في الحقيقة فما الحكم؟ قال المصنف ثم ان بانت غيرها ردت اليه. ترجع له لانه تبينا انه الظن هذا

02:08:42

غير صحيح ما هي مطلقة نعم. فان مات قبل القرعة فالوراثة مثله. اذا مات ما سوى القرعة قال احدى نساء طوالق ثلاثة وطلع من البيت وصار عليه حادث ومات. ونصيب كل واحدة من الزوجات هذولي عنده اربع زوجات. نصيب كل وحدة ها عنده اثنت عشر مليون

02:09:02

ال الزوجات كل وحدة كم بتاخذ؟ ثلاثة مليون ولا اربعة مليون؟ هو قال احدى نساء طوالق ما بقي الا ثلاثة اربع صح؟ يصير نصيب الواحدة اربعة مليون. طيب كيف نعطي؟ مين اللي نعطيهم؟ قال لك الورثة يقومون مقامهم في القرى. على كل حال هذا هو المذهب

02:09:22

هذا ما يتعلق بدرسنا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اهله واصحه اجمعين والحمد لله رب العالمين. يقول الزوجة الناشر اذا وعظت وهجرت وضررت ولم ينفع هل يجوز الطلاق؟ نعم. الطلاق يجوز عند الحاجة ويكره عند عدم الحاجة فاذا وجدت

02:09:42

الحاجة جاهزة - 02:10:02